٧

أداء الشهادة بوسائل الاتصال الحديثة

في منظور الفقه الإسلامي

تأليف

د. المتولي عطية عبد الباقي إبراهيم

مدرس الفقه العام

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين بدمياط

جامعة الأزهر

مقدمـــــــــة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ،ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهـد أن محمداً ﷺ عبده ورسوله .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ (١) .

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ (٢).

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيداً * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ (٣) .

وبـــــعـــــد

فإن إقامة العدل بين أفراد المجتمع من أهم المبادئ التي أرستها الشريعة الإسلامية ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (٤). وقال جل شأنه : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾(٥) ، بل جعل المولى جلّ جلاله إقامة العدل غاية الرسالات كلها ، قال تعالى : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾(٦) إذ بتحقيق العدل تنهض المجتمعات ويتحقق لها الرخاء والنمو والتقدم ؛ حيث يشعر الكل في دولة العدل بالسكينة والأمان ، ولا يخشون من الظلم والطغيان .

وفي سبيل إقامة العدل وضعت الشريعة الإسلامية وسائل وطرق يستطيع كل فرد ـ من خلالها ـ أن يحصل على حقه عند التنازع والاختلاف ، ومن أبرز وسائل إثبات الحقوق : الشهادة ، التي تعد معياراً لتمييز الحق من الباطل ، وحاجزاً يفصل بين الدعاوى الصادقة والكاذبة ، فالشهادة بمثابة الروح للحقوق ، وقد قيل: إن الله أحيا النفوس بالأرواح الطاهرة ، وأحيا الحقوق بالشهادة

---

١ ـ الآية (١٠٢) سورة آل عمران .

٢ ـ الآية (١٠٢) سورة آل عمران .

٣ ـ الآية (١٠٢) سورة آل عمران .

٤ ـ الآية (٩٠) سورة النحل .

٥ ـ من الآية (٥٨) سورة النساء .

٦ ـ من الآية (٢٥) سورة الحديد .

الصادقة ، وقال القاضي شريح: القضاء جَمرٌ، فنحه عنك بعودين- يعني الشاهدين- وإنما الخصم داء ، والشهود شفاء، فأفرغ الشفاء على الداء[1] .

ولعظم أمر الشهادة وأهميتها في إثبات الحقوق اهتمت الشريعة الإسلامية بشأنها، فجاءت كثير من الآيات والأحاديث التي تَحُثُّ عليها وتُرغب فيها ، بل وتتوعد كل من يمتنع عن تحملها وأدائها بالعقاب إذا تعينت عليه بأن لم يوجد من يصلح لها غيره ، قال تعالى: ﴿ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ [2] وقال جل شأنه : ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [3] ، وعن ابْنِ عَبَّاسٍ " رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ ، وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي ، وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ » [4] .

وعن الأَشْعَثِ بْنَ قَيْسٍ ﷺ قال : كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ ... الحديث »[5] .

غير أنه قد يعرض لمن تحمل الشهادة أمرٌ ما يحول دون أدائها بين يدي القاضي ، كسفر أو مرض أو خوف ونحوها ، فيسقط عنه أداؤها إذا دُعي إليه ؛ لقوله تعالى ﴿ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾[6] .

ولا يخفى أن سقوط أداء الشهادة لسبب من الأسباب السابقة قد يترتب عليه ضياع حق المشهود له ، كما إذا لم يكن لدى المشهود له أي وسائل أخرى لإثبات حقه سوى الشهادة .

وفي العصر الحديث ومع الطفرة التكنولوجية الي سادت العالم خاصة في مجال الاتصالات استحدثت كثير من الوسائل التي ساعدت في إزالة الحواجز والحدود بين دول العالم ، وبات بالإمكان

---

١ ـ ابن قدامة : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي المغني (١٢٨/١٠) مكتبة القاهرة .

٢ ـ من الآية (٢٨٢) سورة البقرة .

٣ ـ من الآية (٢٨٣) سورة البقرة .

٤ ـ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب : الدعوى والبينات / باب : البينة على المدعي واليمين على من أنكر (٤٢٧/١٠) ح (٢١٢٠١) وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (٤٠٥/٤) وفي الصحيحين بلفظ : « لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ » أخرجه البخاري في كتاب : التفسير / باب : {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا، أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ} [آل عمران: ٧٧] (٣٥/٦) ح (٤٥٥٢) ومسلم في صحيحه ، كتاب : / باب : اليمين على المدعى عليه (١٣٣٦/٣) ح (١٧١١)

٥ ـ أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : الرهن / باب : إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه ، فالبينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه(١٤٣/٣) ح (٢٥١٥) ومسلم في صحيحه ، كتاب : الإيمان / باب : وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار(١٢٣/١) ح (١٣٨)

٦ ـ من الآية (٢٨٢) سورة البقرة .

حدوث الاتصال المباشر " المتزامن " وغير المباشر " غير المتزامن " بين شخصين أو أكثر ، سواء كان نصيًا أو صوتيًا أو مرئيًا، من وإلى أي مكان في العالم ، في جميع الأوقات [1] .

وقد ساعدت هذه الوسائل على إحداث نقلة نوعية في كثير من مجالات الحياة العامة ، كالمجال التعليمي ، والاقتصادي ، والإعلامي ، والاجتماعي ، والسياسي.

ولما كانت الشهادة عبارة عن رسالة يهدف الشاهد إيصالها إلى مجلس القضاء ؛ ليحكم القاضي بمقتضاها ، فيحصل كل ذي حق على حقه ، فتتحق العدالة بين أفراد المجتمع ـ ثار التساؤل : هل يجوز استخدام هذه الوسائل في إيصال الشهادة إلى مجلس القضاء في الحالات التي يعجز فيها الشاهد عن المثول بين يدي القاضي للإدلاء بشهادته ؟

يجيب الباحث عن هذا السؤال من خلال عرض مفهوم الشهادة ومقوماتها وشروطها ، ثم بيان أهم وسائل الاتصال الحديثة وكيفية أداء الشهادة بواسطتها ، وختامًا إصدار الحكم الشرعي بمدى جواز أداء الشهادة بواسطتها من عدمه ، متبعًا الخطة التالية .

---

١ ـ الاتصال المتزامن هو : الذي يحدث بين فردين أو أكثر في الوقت نفسه ، حيث يتم الإرسال والاستقبال في الوقت ذاته ، ويقدم فرصة التفاعل من خلال: غرف الحوار، ومؤتمرات الكمبيوتر التفاعلية .أما الاتصال غير المتزامن : هو الذي يتم فيه الإرسال في وقت والاستقبال في وقت آخر ، كالرسائل والملفات التي تنقل عبر البريد الإلكتروني، وعبد الحميد محمد : منظومة التعليم عبر الشبكات(ص/٤٣) عالم الكتب ـ القاهرة٢٠٠٥ م ، و الفقي : د. ممدوح سالم : مستويات توظيف بعض تطبيقات التعلم الإلكتروني لدى معلمي المدارس الإعدادية (ص/٢٣٦) بحث منشور في مجلة الجمعية العربية لتكنولوجيا التربية – القاهرة ٢٠١٢ م.

خطة البحث :

ينقسم البحث إلى مقدمة ، وثلاثة مباحث ، وخاتمة ، وفهرس.

المقدمة : أذكر فيها أهمية البحث وسبب اختياري له ،وخطته .

والمبحث الأول: ماهية الشهادة ،ومشروعيتها وحكمها ، ومقوماتها وشروطها ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : ماهية الشهادة .

المطلب الثاني : مشروعية الشهادة وحكمها .

المطلب الثالث : مقومات الشهادة وشروطها .

والمبحث الثاني : وسائل الاتصال الحديثة وطرق أداء الشهادة بواسطتها ، وفيه مطلبان : ـ

المطلب الأول : مفهوم الاتصال ، وعناصره ومكوناته .

المطلب الثاني: أهم وسائل الاتصال ، وطرق أداء الشهادة بواسطتها .

المبحث الثالث : الحكم الشرعي لأداء الشهادة بوسائل الاتصال الحديثة ،وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : حكم أداء الشهادة بالوسائل التي تنقل المكتوب .

المطلب الثاني : حكم أداء الشهادة بالوسائل التي تنقل الصوت .

المطلب الثالث : حكم أداء الشهادة بالوسائل التي تنقل الصوت والصورة .

المطلب الرابع : الأدلة على مشروعية أداء الشهادة بوسائل الاتصال الحديثة .

الخاتمة : وتشمل أهم النتائج والتوصيات.

وأخيرًا فهرس المراجع والموضوعات .

والله أسأل أن يتقبل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم

المبحث الأول

ماهية الشهادة ،ومشروعيتها وحكمها ، ومقوماتها وشروطها

وفيه ثلاثة مطالب : ـ

المطلب الأول : ماهية الشهادة .

المطلب الثاني : مشروعية الشهادة وحكمها .

المطلب الثالث : مقومات الشهادة وشروطها .

المطلب الأول

مفهـــــوم الشهـــــادة

أولاً : في اللغة : ـ

الشَّهَادةُ مصدر شَهِدَ بكسر الهاء ،وكذا بسكونها "شَهْدَ" ذكره الأخفش؛ للتخفيف ، تقولُ : شَهِدَ الرجلُ على كذا أو بكذا ، أي : أدَّى ما عِندَهُ من الشَّهَادة ، والشَّاهِدُ هو : العالِم الّذي يُبيِّنُ ما عَلِمَه ، والجمع شُهُودٌ وأشْهَادٌ ، واستَشْهَدَهُ : سأله الشَّهَادَة ، واستشهدتُ فُلاناً على فلانٍ : سألته إقامَةَ شَهادةٍ احتَمَلها . ومنه قوله تعالى ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [1] ، أي : أشْهِدُوا شاهِدَيْنِ ، وَالْمُشَاهَدَةُ الْمُعَايَنَةُ ، واشتقاق الشهادة من المشاهدة ؛ لأن الشاهد يخبر عما يشاهده. وقيل: لأن الشاهد بخبره جعل الحاكم كالمُشاهد للمشهود عليه، وتسمى بينة ؛ لأنها تُبين ما التبس، وتكشف الحق فيما اختلف فيه .

وتطلق الشّهادة ـ في اللغة ـ على معانٍ عدة [2] ، أهمها :

* **الحضور والإدراك:** تقول: شَهِدَ الأمر: أي : حَضَرَهُ فَهُوَ شَاهِدٌ ،وَقَوْمٌ شُهُودٌ ، أَيْ : حُضُورٌ، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[3] ، وقوله تعالى : ﴿ذَلِكَ يَوْمٌ مَجْمُوعٌ لَهُ النَّاسُ

---

١ ـ من الآية (٢٨٢) سورة البقرة .

٢ ـ ابن منظور: محمد بن مكرم الأفريقي المصري، و لسان العرب (٢٣٨/٣) دار صادر – بيروت ، و الفيومي: أحمد ابن محمد بن علي المقري ، والمصباح المنير (٣٢٥/١) المكتبة العلمية – بيروت ، و الزَّبيدي : محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ، وتاج العروس من جواهر القاموس (٢٥٣/٨) دار الهداية ، و الرازي : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، ومختار الصحاح (ص/٤٠٣): مكتبة لبنان ناشرون – بيروت ١٤١٥ هـ– ١٩٩٥ م ، و ابن فارس : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ومعجم مقاييس اللغة (٢٢١/٣) دار الفكر- بيروت ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

٣ ـ من الآية (١٨٥) سورة البقرة .

وَذَلِكَ يَوْمٌ مَشْهُودٌ ﴾[1] ، وقوله جل جلاله: ﴿ قَالُوا تَقَاسَمُوا بِاللَّهِ لَنُبَيِّتَنَّهُ وَأَهْلَهُ ثُمَّ لَنَقُولَنَّ لِوَلِيِّهِ مَا شَهِدْنَا مَهْلِكَ أَهْلِهِ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ ﴾[2] .

* **العلم** : ومنه قوله تعالى:﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾[3]، وقوله تعالى:﴿وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴾[4].

* **الإخبار والإعلام** : فأصل الشهادة الإخبار بما شاهَدَه ،ومنه قوله تعالى: ﴿ وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ ﴾ [5] .

* **القسم** : تقول : اشْهَدْ بكذا ،أي : احْلِف ،ومنه قوله تعالى: ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ ﴾ [6].

و جميع هذه المعاني مرادة في الشّهادة التي نحن بصددها ؛ حيث يترتب بعضها على بعض ، فالإخبار بالشهادة مترتب على العلم بها ، والعلم بها مترتب على حضور الواقعة المشهود عليها ، فلابد للشاهد أولاً من حضور الواقعة ، ثم العلم والإدراك لما شاهده ، ثم الإخبار والإعلام بما شاهده .

وثانيًا في الشرع :

عرف فقهاء المذاهب الأربعة الشهادة بعدة تعريفات ،أهمها:

عند الحنفية : إخبار بحق للغير على الغير بلفظ الشهادة عند القاضي عن مشاهدة وعيان لا عن ظن وحسبان [7].

وعند المالكية : إخبار عدل حاكمًا بما عَلِم ، ولو بأمر عام ؛ ليحكم بمقتضاه [8].

وعند الشافعية : إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد [9].

---

١ ـ من الآية (١٠٣) سورة هود .

٢ ـ من الآية (٤٩) سورة النمل .

٣ ـ من الآية (١٨) سورة آل عمران .

٤ ـ من الآية (٧٨) سورة الأنبياء.

٥ ـ من الآية (٨١) سورة يوسف .

٦ ـ من الآية الأولى سورة المنافقون .

٧ ـ ابن نجيم : زين الدين بن نجيم الحنفي ، و البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٧/ ٥٦) دار المعرفة بيروت ، و شيخي زادة : عبد الرحمن بن محمد بن سليمان ، و مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١٨٥/٢) دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٨ ـ الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة المالكي . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٦٤/٤) دار الفكر .
الصاوي : أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي المالكي، و بلغة السالك لأقرب المسالك (٢٣٧/٤ ، ٢٣٨) دار المعارف .

٩ ـ البجيرمي : سليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعي ، و حاشية البجيرمي على الخطيب (٤٢٦/٤) دار الفكر- بيروت ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م ، و قليوبي : أحمد سلامة القليوبي – عميرة : أحمد البرلسي، و حاشيتا قليوبي وعميرة (٣١٩/٤) دار الفكر – بيروت ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

وعند الحنابلة : الإخبار بما عَلِمَهُ بلفظ خاص [1].

وبالنظر في هذه التعريفات يتبين أنها ـ وإن اختلف لفظها ـ فهي تتفق من حيث المعنى على أن الشَّهادة : إخبار شخص بما عاينه واطلع عليه لِيَثبُتَ به حق ما ، إلا أن تعريفي المالكية والحنابلة لم يحددا صاحب الحق ،فيرد على تعريفهما أنه غير مانع ، حيث لا يمنع من دخول الدعوى التي هي إخبار بحق لنفسه على الغير ، والإقرار الذي هو إخبار بحق للغير على نفسه .

أما تعريفا الحنفية والشافعية فقد قيدا الحق بأنه للغير فخرجت الدعوى ، وعلى الغير فخرج الإقرار ، إلا أن تعريف الحنفية قد تميز بتحديد المكان الذي تؤدى فيه الشهادة وهو مجلس القضاء، وعليه يرى الباحث أن أرجح التعريفات هو تعريف الحنفية.

المطلب الثاني

مشروعية الشهادة وحكمها

الشَّهادة إحدى طرق الإثبات ،وتأتي في المرتبة الثانية بعد الإقرار ، وقد ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول .

أولاً من الكتاب : آيات كثيرة ، منها :

١ ـ قوله تعالى: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [2] .

فقد تناولت الآية الكريمة ـ في مطلعها ـ الحث على الإشهاد لتوثيق الديون ، ثم أعقبت ذلك بِحَثٍّ من دُعي للشهادة على الإجابة ، ثم أمرت بالإشهاد على البيوع ؛ نظرًا لأهميتها وكثرة التجاحد فيها ،ويجرى مجراها سائر المعاملات المالية ، وفي هذا دليل صريح على مشروعية الشهادة .

٢ ـ قوله تعالى:﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [3].

---

١ ـ البهوتي : منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس ، و كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/٤٠٤) دار الكتب العلمية – بيروت ، و شرح منتهى الإرادات (٣/٥٧٥) عالم الكتب ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م .

٢ ـ من الآية (٢٨٢) سورة البقرة .

٣ ـ من الآية (٢٨٣) سورة البقرة .

قال القرطبي: نهى الشاهد عن أن يضر بكتمان الشهادة، وهو نهي على الوجوب بعدة قرائن منها الوعيد، وموضع النهي هو حيث يخاف الشاهد ضياع حق . ونقل عن ابن عباس "رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا" أنه قال : على الشاهد أن يَشهد حيثما استُشهِد، ويُخبر حيثما استخبر [1] .

وهذا يعني أن كتمان الشهادة بعد تحملها ـ إذا ترتب عليه ضياع حق ـ منهي عنه ،وإذا كان أداء الشهادة مشروعًا كان تحملها مشروعًا أيضًا .

٣ ـ قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ [2] ، فقد ورد الأمر بالإشهاد متضمنًا صفات الشهود ، وفي هذا دليل على مشروعية الشهادة .

ثانيًا من السنة :

عن الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ ﷺ قال: كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ»، قُلْتُ: إِنَّهُ إِذًا يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»[3].

فقد صرح الحديث بأن الشهادة وسيلة من وسائل إثبات الحقوق في باب القضاء ، وفي هذا دليل على مشروعيتها .

ثالثًا من الإجماع: نقل ابن المنذر الإجماع على عدة مسائل متعلقة بالشهادة ، منها:

قوله : أجمعوا على أن شهادة الرجل المسلم البالغ العاقل الحر ..... جائزة ،يجب على الحاكم قبولها .

وقوله: وأجمعوا على أن شهادة الأخ لأخيه إذا كان عدلًا جائزة .

وقوله: وأجمعوا على أن شهادة النساء جائزة مع الرجال في الدَّين والأموال [4].

وإذا تحقق الإجماع على بعض مسائل الشهادة كان أصلها مجمعًا عليه من باب أولى .

---

١ ـ القرطبي : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي ، و الجامع لأحكام القرآن (٤١٥/٣) دار الكتب المصرية – القاهرة ، الطبعة: الثانية ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤ م .

٢ ـ من الآية الثانية سورة الطلاق .

٣ ـ أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : الرهن / باب : إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه ، فالبينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه (١٤٣/٣) ح (٢٥١٥) ومسلم في صحيحه ، كتاب : الإيمان / باب : وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار(١٢٣/١) ح (١٣٨) .

٤ ـ ابن المنذر : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، الإجماع (ص/٦٦ ، ٦٧) دار المسلم للنشر والتوزيع ، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م .

رابعًا من المعقول :

أن الحاجة داعيةٌ إلى الشهادة ، فمع كثرة المنازعات والخصومات بين الناس ، وتعذر إقامة الحجة الموجبة للعلم في كل خصومة ، وحصول التجاحد بين الناس ،وجب الرجوع إليها لإثبات الحقوق[1] .

حكم الشَّهَادَة : الكلام عن حكم الشَّهَادَة يتناول أمرين :

أحدهما : الوصف الشرعي للشهادة . والآخر : الأثر المترتب على الشهادة .

أولاً : الوصف الشرعي للشهادة : -

تحتوي الشهادة على أمرين ، أحدهما : تحملها وهو: أَنْ يُدْعَى الشخص ليشهد وَيُستَحْفَظَ الشَّهَادَةَ ، والآخر: أداؤها وهو : أنْ يُدْعَى ليشهد بما عَلِمَهُ وَاسْتُحْفِظَ إيَّاهُ[2].

والأصل في تحمل الشهادة وأدائها أنه فرض كفاية ، إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين ، إذا كانت الشهادة لإثبات حق من حقوق الآدمي .

وتتعين الشهادة تحملاً وأداءً إذ دُعي شخص لتحملها أو أدائها ولم يوجد غيره ممن هو أهل للشهادة ، فيحرم عليه الامتناع[3].

والدليل على ذلك :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾[4] .

---

١ - السرخسي : شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل ، و المبسوط (١١٢/١٦) دار المعرفة - بيروت ١٤١٤هـ / ١٩٩٣ م .

٢ - ابن فرحون : برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد ، و تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (٢٤٥/١) مكتبة الكليات الأزهرية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٣ - المرغيناني : علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، و الهداية في شرح بداية المبتدي (١١٦/٣) دار إحياء التراث العربي "بيروت" ، وشيخي زاده : مجمع الأنهر (١٨٥/٢) القرافي : أبو العباس شهاب الدين أحمد ابن إدريس المالكي ، و الذخيرة (١٥٢/١٠) دار الغرب الإسلامي- بيروت ١٩٩٤ م ، و الأزهري : شهاب الدين أحمد بن غنيم بن مهنا ، و الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢٢٥/٢) دار الفكر "بيروت" ١٩٩٥م ، والشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف. المهذب في فقه الإمام الشافعي (٤٣٥/٣) دار الكتب العلمية "بيروت"، و الروياني : أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل . بحر المذهب (١١٥/١٤) دار الكتب العلمية – بيروت ٢٠٠٩ م ، والمرداوي : علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/١٢) دار إحياء التراث العربي – بيروت ، و ابن مفلح : أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ، و المبدع في شرح المقنع (٢٨١/٨) دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

٤ - من الآية (٢٨٢) سورة البقرة .

وجه الدلالة : نهت الآية الكريمة من دُعي للشهادة عن أن يمتنع عنها ، وهذا النهي يشمل التحمل والأداء .

قال البيضاوي: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ لأداء الشهادة أو التحمل ، وسموا شهداء قبل التحمل ،تنزيلاً لما يشارف منزلة الواقع [1].

وقال الحسن البصري "رحمه الله": جمعت هذه الآية أمرين، وهما : ألا تأبى إذا دُعيت إلى تحصيل الشهادة، ولا إذا دُعيت إلى أدائها [2] .

٢ ـ قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[3].

وجه الدلالة : دلت الآية الكريمة على النهي عن كتمان الشهادة بعد تحملها ، والنهي عن الشيء يكون أمرًا بضده إذا كان له ضد واحد ؛ لأن الانتهاء لا يكون إلا بالاشتغال به ، فكان أداء الشهادة فرضًا قطعًا كفريضة الانتهاء عن الكتمان ، فصار كالأمر به بل آكد ، ولهذا أسند الإثم إلى الآلة التي وقع بها الفعل وهي القلب لما عرف أن إسناد الفعل إلى محله أقوى من الإسناد إلى كله [4].

قال الزمخشري : كتمان الشهادة هو : أن يضمرها ولا يتكلم بها، فلما كان إثمًا مقترفًا بالقلب أسند إليه، لأنّ إسناد الفعل إلى الجارحة التي يعمل بها أبلغ ،ألا تراك تقول إذا أردت التوكيد: هذا مما أبصرته عيني، ومما سمعته أذني، ومما عرفه قلبي ..... ولئلا يُظن أن كتمان الشهادة من الآثام المتعلقة باللسان فقط ، وليعلم أنّ القلب أصل متعلقه ومعدن اقترافه، واللسان ترجمان عنه[5].

ومما تقدم: يتبين أن الامتناع عن أداء الشهادة بعد تحملها من أعظم الآثام ؛ لما يترتب عليه من ضياع الحقوق .

وموضع النهي عن الامتناع عن تحمل الشهادة وأدائها ، إذا لم يترتب على الشاهد ضرر ، أما إذا ترتب على تحمله أو أدائه للشهادة ضرر ، فلا إثم عليه في الامتناع.

قال ابن قدامة : وإنما يأثم الممتنع إذا لم يكن عليه ضرر، وكانت شهادته تنفع، فإن كان عليه ضرر في التحمل أو الأداء، أو كان ممن لا تقبل شهادته، أو يحتاج إلى التبذل في التزكية ونحوها لم

---

١ ـ البيضاوي : أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي ، و أنوار التنزيل وأسرار التأويل (١٦٤/١) دار إحياء التراث العربي – بيروت ١٤١٨هـ.

٢ ـ الطبري : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي ، و جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٩٥/٥) دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ١٤٢٢ هـ ، و البغوي : أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء ، و معالم التنزيل في تفسير القرآن (٣٩٥/١) دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ١٤٢٠ هـ ، والقرطبي : الجامع لأحكام القرآن (٣٩٨/٣).

٣ ـ من الآية (٢٨٣) سورة البقرة .

٤ ـ شيخي زاده : مجمع الأنهر (١٨٥/٢).

٥ ـ الزمخشري : أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد ، و الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (٣٢٩/١) دار الكتاب العربي – بيروت ـ الطبعة: الثالثة ١٤٠٧ هـ .

يلزمه ؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾[1].

وروى أبو سعيد الخدري ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[2] ، ولأنه لا يلزمه أن يضر نفسه لنفع غيره ، وإذا كان ممن لا تقبل شهادته، لم يجب عليه؛ لأن مقصود الشهادة لا يحصل منه[3].

وما تقدم كان حكمًا لتحمل الشهادة وأدائها إذا دُعي إليها من المشهود له ، أما من كانت عنده شهادة لآدمي ، فإن كان صاحبها " المشهود له " يعلم بذلك ، لم يشهد قبل أن يُسأل ، وإن كان صاحبها لا يعلم ، شهد قبل أن يُسأل ؛ لما روي عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا [4].

أما إذا كانت الشهادة تتعلق بحق من حقوق الله تعالى : فيخُير بين أدائها وتركه ، والترك أفضل[5] ؛ لأنه يستحب فيها الستر ،وقد ورد- في السنة النبوية الشريفة - كثير من الأحاديث التي تدعو إلى الستر ، منها :

روى أبو هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا ،إِلَّا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[6].

وعن عَبْد اللهِ بْن عُمَرَ "رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا" أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ ، لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ ،وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ ،وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ،وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »[7].

---

١ - من الآية (٢٨٢) سورة البقرة .

٢ - أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب : الأقضية / باب : القضاء في المرفق (٧٤٥/٢) والحاكم في المستدرك (٦٦/٢) وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، والدارقطني في سننه (٥١/٤) ح (٣٠٧٩) والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب : الصلح / باب : لا ضرر ولا ضرار (٦١١٤/٦) وله شاهد من رواية ابن عباس وعبادة ابن الصامت رضي الله عنهم ، أخرجهما أحمد في مسنده (٥٥/٥) ح (٢٨٦٥) وابن ماجه في سننه ، كتاب : الأحكام / باب : من بنى في حقه ما يضر بجاره (٧٨٤/٢) ح (٢٣٤٠) و(٢٣٤١) .

٣ - ابن قدامه : المغني (١٢٩/١٠) .

٤ - أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب : الأقضية / باب : ما جاء في الشهادات (٧٢٠/٢) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب : الأقضية / باب : بيان خير الشهداء (١٣٤٤/٣) ح (١٧١٩) وأبو داود في سننه ، كتاب : الأقضية / باب : في الشهادات (٣٠٤/٣) ح (٣٥٩٦) .

٥ - المرغيناني : الهداية (١١٦/٣) الشيرازي : المهذب (٤٣٥/٣) البهوتي : كشاف القناع (٤٠٤/٦) .

٦ - أخرجه أحمد في مسنده (١٨/١٥) ح (٩٠٤٥) ومسلم في صحيحه ، كتاب: البر والصلة والآداب / باب : بشارة من ستر الله تعالى عيبه في الدنيا، بأن يستر عليه في الآخرة (٢٠٠٢/٤) ح (٢٥٩٠).

٧ - أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : المظالم والغصب / باب : لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه (١٢٨/٣)ح(٢٤٤٢) ومسلم في صحيحه ،كتاب:البر والصلة والآداب/باب: تحريم الظلم(١٩٩٦/٤)ح(٢٥٨٠).

ثانيًا : الأثر المترتب على الشهادة :

الشهادة حجة شرعية ،تظهر الحق المُدعَى به ، وتوجب على القاضي الحكم بمقتضاها إذا تحققت شروطها.

قال الكاساني: وأما بيان حكم الشهادة : فحكمها وجوب القضاء على القاضي؛ لأن الشهادة عند استجماع شرائطها مظهرة للحق، والقاضي مأمور بالقضاء بالحق[١].

وجاء في مجلة الأحكام العدلية: لا يجوز للقاضي تأخير الحكم إذا حضرت أسباب الحكم وشروطه بتمامه[٢].

فعلى ذلك إذا أُديت الشهادة مستوفاة لشروطها وجب على القاضي الحكم بموجبها، ولا يجوز له التأخير إلا في حالات ثلاث ، هي :

١ ـ إذا كان هناك مساغ للصلح بين طرفي النزاع ،فله التأخير أملًا في وقوع الصلح .

٢ ـ إذا كانت لديه شبهة في شهادة الشهود ، فله التأخير وتحسس أحوالهم .

٣ ـ إذا طلب المدعي الإمهال لإقامة الشهادة لإثبات دفعه ،فيسأل القاضي المدعى عليه عن دفعه ،فإذا وجده صحيحًا أمهله ،أما إذا لم يكن كذلك لم يجبه[٣] .

المطلب الثالث

مقومـــات الشهـــادة وشـــروطها

المقصود بمقومات الشهادة ، أركانها وعناصرها التي تقوم بها ، وللشهادة عند جمهور الفقهاء خمسة أركان[٤]، هي :

١ ـ الشاهد : وهو من تحمل شهادة على أمر ما وطُلب إليه أداؤها .

٢ ـ المشهود له : وهو من يراد إثبات حق له بالشهادة .

٣ ـ المشهود عليه : وهو من يراد إثبات حق عليه عن طريق الشهادة .

٤ ـ المشهود به : وهو الحق المراد إثباته بالشهادة .

٥ ـ الصيغة : وهي اللفظ الذي يعبر به عن الشهادة .

---

١ ـ الكاساني : بدائع الصنائع (٦/٢٨٢) المرداوي : الإنصاف (١٢/٣) .

٢ ـ المادة (١٨٢٨) مجلة الأحكام العدلية (ص/٣٧١) لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية ، طبعة : نور محمد ـ آرام باغ ـ كراتشي – باكستان .

٣ ـ ابن عابدين : رد المحتار على الدر المختار (٥/٤٦٣) ، و ابن حزم : المحلى (٨/٥١٧) .

٤ ـ ويرى الحنفية أن للشهادة ركنًا واحدًا وهو الصيغة ، و الكاساني : بدائع الصنائع (٦/٢٦٦) الشربيني : مغني المحتاج (٦/٣٣٩) .

ولما كان أمر الشهادة عظيمًا ؛ إذ بها تثبت الحقوق ، ويترتب عليها وجوب قضاء القاضي بموجبها ، فقد وضع لها الفقهاء عدة شروط تضمن الشفافية والنزاهة ، وتوفر لدى القاضي العلم فيما يعرض عليه ، ومن ثَمَّ يكون على قناعة تامة فيما يقضي به استنادًا إليها .

وهذه الشروط منها ما يرجع إلى الشاهد ، ومنها ما هو شرط في صيغتها، ومنها ما يرجع إلى المشهود به [١].

أولاً : شروط الشاهد :

الشرط الأول : الإسلام ، وهو شرط في الأداء دون التحمل ، فيجوز للكافر تحمل الشهادة حال كفره وأداؤها بعد إسلامه ، أما أداؤها حال كفره فللفقهاء فيها تفصيل ، خلاصته :

أن شهادة الكافر لا تقبل إذا كانت على مسلم ؛ لعموم الأدلة الدالة على عدم ولاية الكافر على المسلم [٢].

واستثنى الحنابلة والظاهرية ـ من ذلك ـ شهادتهم على الوصية في السفر للضرورة إذا لم يوجد غيرهم ، مستدلين على ذلك بظاهر قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ ﴾ [٣] ،فدلت الآية الكريمة على أن المسلم إذا كان في سفر فحضرته الوفاة وأراد الوصية،ولم يجد للإشهاد على وصيته أحدًا من المسلمين ،فلا بأس أن يشهد عليها غيرهم من أهل الكتاب [٤] .

أما شهادتهم على أمثالهم من الكفار، فقد منعها جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية وأحمد في رواية هي المذهب وعليها جمهور الحنابلة [٥].

---

١ ـ وهذه الشروط منها ما هو عام في جميع الشهادات ، ومنها ما هو خاص ببعض العقود ، وسأقتصر على الحديث عن أهم الشروط العامة ، نظرًا لكثرتها وضيق المقام عن ذكرها .

٢ ـ السرخسي : المبسوط (١١٣/١٦) المرغيناني : الهداية (١٢٣/٣) الزرقاني: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد المصري. شرح الزُّرقاني على مختصر خليل(٢٨٩/٧) دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ١٤٢٢ هـ ـ ٢٠٠٢م .الأزهري: الفواكه الدواني (٢٢٥/٢) الجويني: إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله ابن يوسف بن محمد ، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٦٢٧/١٨) دار المنهاج ١٤٢٨هـ٢٠٠٧م ، والغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الطوسي ، والوسيط في المذهب (٣٤٧/٧) دار السلام – القاهرة ١٤١٧ هـ الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الحنبلي، و شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣٢٤/٧) دار العبيكان ١٤١٣ هـ ـ ١٩٩٣ م . البهوتي : كشاف القناع (٤٠٦/٦).

٣ ـ الآية (١٠٦) سورة المائدة .

٤ ـ ابن قدامة : المغني (١٦٥/١٠) ابن حزم : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد . المحلى بالسنن والآثار (٤٩١/٨) دار الفكر ـ بيروت .

٥ ـ الأزهري: الفواكه الدواني (٢٢٥/٢) العمراني : أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم ، و البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٧٧/١٣) دار المنهاج – جدة ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م.البهوتي : كشاف القناع (٤٠٦/٦).

واستدلوا على ذلك :

١ ـ من الكتاب: أن الآيات التي وردت في شأن الشهادة في القرآن الكريم ، جاء الخطاب فيها موجهًا للمسلمين ، ومن هذه الآيات : ـ

قوله تعالى :﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾ [١] فاشترط في الشاهد أن يكون عدلاً، وأن يكون منا ، والكافر ليس بعدل، وليس منا .

وقوله تعالى : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾[٢] ، والكافر ليس من المسلمين ، وغير مرضي عندهم ، فلا تقبل شهادتهم لا على المسلمين ، ولا على أهل ملتهم .

٢ ـ من المعقول: أن شهادة الفاسق وإن كان مسلمًا لا تقبل ، فمن باب أولى ألاَّ تقبل شهادة الكافر ؛لأنه أفسق الفساق ويكذب على الله تعالى، فلا يؤمن الكذب منه على خلقه[٣] .

وذهب الحنفية إلى قبول شهادة الكفار على أمثالهم .

واستدلوا لذلك من الكتاب والسنة والمعقول: ـ

١ـ من الكتاب : قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [٤] .

وجه الدلالة : أثبتت الآية الكريمة ولاية الكفار بعضهم على بعض ، ومن ضمن هذه الولاية الشهادة، فتقبل شهادتهم بعضهم على بعض [٥].

٢ ـ من السنة :

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ "رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا" قَالَ : جَاءَتِ الْيَهُودُ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنْهُمْ زَنَيَا ، فقالَ رسول الله ﷺ:« ائْتُونِي بِأَعْلَمِ رَجُلَيْنِ مِنْكُمْ ». فَأَتَوْهُ بِابْنَيْ صُورِيَّا فَنَشَدَهُمَا ﷺ « كَيْفَ تَجِدَانِ أَمْرَ هَذَيْنِ فِي التَّوْرَاةِ؟ » قَالاَ : نَجِدُ فِي التَّوْرَاةِ إِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا مِثْلَ الْمِيلِ فِي الْمُكْحُلَةِ رُجِمَا. قَالَ ﷺ:« فَمَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تَرْجُمُوهُمَا؟ » قَالاَ : ذَهَبَ سُلْطَانُنَا فَكَرِهْنَا الْقَتْلَ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّهُودِ فَجَاءُوا أَرْبَعَةٌ فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا مِثْلَ الْمِيلِ فِي الْمُكْحُلَةِ. « فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجْمِهِمَا »[٦].

وجه الدلالة: في الحديث دلالة ظاهرة على صحة شهادة غير المسلمين بعضهم على بعض،حيث أقام النبيﷺ حد الزنا على غير المسلمين استنادًا لشهادة غير المسلم .

---

١ ـ من الآية الثانية سورة الطلاق .

٢ ـ من الآية (٢٨٢) سورة البقرة .

٣ ـ الشربيني : شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي ، و مغني المحتاج (٦ / ٣٣٩) دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م

٤ ـ من الآية (٧٣) سورة الأنفال .

٥ ـ ابن نجيم : البحر الرائق (١٣٢/٣)

٦ ـ أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب : الحدود / باب : في رجم اليهوديين (١٥٦/٤) ح(٤٤٥٢) البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب : / باب : ما جاء في وقف الشهود حتى يثبتوا الزنا (٤٠٢/٨) ح (١٧٠١٣).

واعترض على هذا الاستدلال بأمرين :

الأول : أن هذه الرواية ضعيفة [1] ،وأن الرواية الصحيحة في قصة اليهوديين اللذين رجمهما رسولُ الله ﷺ ما رواه ابنُ عمر "رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا" أنه قال: إن اليهود جاءوا إلى النبي ﷺ فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأةً زَنيا، فقال لهم رسولُ الله ﷺ: « ما تَجِدونَ في التَّوراةِ في شأنِ الزِّنى؟» فقالوا: نَفضَحُهم ويُجلَدُون ، فقال عبد الله بن سَلاَمﷺ: كذبتُم إن فيها الرجمَ، فأتَوا بالتوراةِ فنشَرُوها، فجعل أحدُهم يدَه على آيةِ الرجْم، ثم جعلَ يقرأ ما قبلَها وما بعدَها، فقال له عبدُ الله بن سَلاَمﷺ: ارفعْ يدَكَ، فرفَعها، فإذا فيها آيةُ الرجمِ، فقالوا: صَدَق يا محمَّد، فيها آيةُ الرجمِ، « فأمر بهما رسول الله ﷺ فرُجِما » قال عبدُ اللهِ بنُ عُمر"رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا" : فرأيتُ الرجلَ يَحْنِي على المرأة يَقيها الحِجَارة [2]. ولم يذكر في هذه الرواية أن النبي ﷺ رجمهما بناءً على شهادة الشهود .

الأخرى : على فرض التسليم بصحته ،فيحتمل أن يكون قضاء النبي ﷺ بإقامة الحد عليهما لم يكن مستندًا إلى شهادة الشهود ،وإنما إلى ما أطلعه الله عليه عن طريق الوحي.

قال الحافظ ابن حجر : يحتمل أن يكون الشهود أخبروا بذلك ؛ لسؤال بقية اليهود لهم ، فسمع النبي ﷺ كلامهم ، ولم يحكم فيهم إلا مستندا لما أطلعه الله تعالى فحكم في ذلك بالوحي وألزمهم الحجة بينهم، كما قال تعالى: ﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا﴾[3] ، وأن شهودهم شهدوا عليهم عند أحبارهم بما ذُكر ، فلما رفعوا الأمر إلى النبي ﷺ استعلم القصة على وجهها، فذكر كل من حضره من الرواة ما حفظه في ذلك، ولم يكن مستند حكم النبي ﷺ إلا ما أطلعه الله عليه [4].

٣ ـ من المعقول : أن الحاجة ماسة لصيانة حقوق أهل الذمة ؛ لأنهم إنما قبلوا عقد الذمة لتكون دماؤهم كدمائنا ،وأموالهم كأموالنا ،ولا تحصل الصيانة إلا وأن يكون لبعضهم على بعض شهادة ؛لأن هذه المعاملات تكثر فيما بينهم، والمسلمون لا يحضرون معاقدتهم ليتحملوا حوادثهم، فلو لم يكن لبعضهم على بعض شهادة لضاعت حقوقهم عند الجحود والإنكار ،فدعت الحاجة إلى الصيانة بالشهادة [5].

---

١ ـ تفرد بها مجالد بن سعيد وهو ضعيف . حيدر : أبو عبد الرحمن محمد أشرف بن أمير بن علي ، وعون المعبود شرح سنن أبي داود (٩٣/١٢) دار الكتب العلمية – بيروت ـ الطبعة: الثانية ١٤١٥هـ.

٢ ـ أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : باب : قول الله تعالى: {يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وإن فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون} [البقرة: ١٤٦] (٢٠٦/٤) ح (٣٦٣٥) ومسلم في صحيحه ، كتاب : الحدود / باب : رجم اليهود أهل الذمة في الزنى (١٣٢٦/٣) ح (١٦٩٩).

٣ ـ من الآية (٢٦) سورة يوسف .

٤ ـ العسقلاني :أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري(١٧١/١٢) دار المعرفة ـ بيروت ١٣٧٩هـ ، وحيدر : عون المعبود (٩٤/١٢).

٥ ـ الكاساني : علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد ، و بدائع الصنائع (٢٨١/٦) دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الثانية : ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

ويرى الباحث: أن ما ذهب إليه الحنفية من قبول شهادة الكفار على أمثالهم ،هو الأولى بالقبول ؛لما ذكروه ،وللآتي :

١ ـ عدم وردود نص صريح يدل على منعهم من الشهادة على أنفسهم.

٢ ـ لا يلزم من كفرهم انتفاء عدالتهم ، فغير المسلم قد يكون عدلاً في دينه ، ومعروفًا بالصدق والأمانة ، فلم يكن كفره مانعًا من قبول شهادته على من يماثله .

٣ ـ أن في هذا صيانة لحقوق أهل الذمة الذين يعيشون في بلاد الإسلام ، فبمقتضى عقد الذمة أصبح لهم ما للمسلمين من حقوق، وعليهم ما عليهم من واجبات ، ولا شك أن هناك كثيرًا من العقود والمعاملات التي ينشئونها فيما بينهم ، ولا يحضرها غيرهم ،فإذا لم تشرع شهادتهم فيما بينهم ، لأدى ذلك إلى ضياع كثير من الحقوق المتعلقة بهم.

الشرط الثاني: العقل ،وهو: أن يكون الشاهد مدركًا وفاهمًا لما يشهد به ، وهو شرط في التحمل والأداء باتفاق الفقهاء ،فلا تصح شهادة زائل العقل ، سواء كان عدم عقله بجنون ،أو سكر ، أو طفولية أو غير ذلك ؛ إذ لا يتأتى تحمل ولا أداء الشهادة من غير العاقل ؛لكونه غير مدرك ومميز لما يشهد عليه ولا بما يدلي به من الشهادة [١] .

الشرط الثالث : البلوغ ، وهو شرط في الأداء دون التحمل إذا كان الصبي مميزًا ، فيصح تحمل الشهادة من الصبي المميز ، أما الأداء فيشترط فيه أن يكون الشاهد بالغًا ، فلا تقبل شهادة الصبي عند جمهور الفقهاء [٢] ؛ لقوله تعالى : ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ [٣] ،وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [٤] ، والخطاب بالشهادة ـفي هاتين الآيتينـ موجه للمكلفين ، بدليل أنها رتبت الإثم على من استدعي لأداء الشهادة فامتنع عن أدائها ، ومن المعلوم أن الصبي غير مؤاخذ بامتناعه عن الشهادة ، ولو كان ممن تقبل شهادتهم للزمته الإجابة عند الدعوة [٥] .

---

١ ـ السمرقندي : علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد . تحفة الفقهاء (٣/٣٦١) دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثانية ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٤ م ، والعبدري : محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف الغرناطي، و التاج والإكليل (٨/١٦٢) دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٦هـ ، و مغني المحتاج (٦/٣٤٠) المبدع (٨/٣٠٠)

٢ ـ قال به الحنفية والشافعية ، والحنابلة في الراجح عندهم ، والظاهرية . وذهب المالكية والإمام أحمد " رحمه الله " في رواية : إلى قبول شهادة الصبي المميز إذا كانت على مثله من الصبيان في الجراحات ؛ حفاظًا على حقوقهم من الضياع ، حيث إن معظم حوادثهم لا يحضرها غيرهم ، و الزيلعي : فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي ، و تبيين الحقائق (٤/٢١٨) المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق ـ القاهرة ١٣١٣ هـ ، والزرقاني : شرح الزرقاني على مختصر خليل (٧/٢٩٠) الشيرازي : المهذب (٣/٤٣٦) المرداوي : الإنصاف (١٢/٣٧) ابن حزم : المحلى (٨/٥١٣) .

٣ ـ من الآية (٢٨٢) سورة البقرة .

٤ ـ من الآية (٢٨٣) سورة البقرة .

٥ ـ) المهذب (٣/٤٣٦)

ولأن الشهادة تحتاج إلى القدرة على الحفظ والتذكر والتفكر ،وهذه الأمور مفقودة في الغالب لدى الصبي ،كما أن الصبي لا يعتبر إقراره في حق نفسه ،فمن باب أولى ألاّ تقبل شهادته لإثبات حق لغيره [1].

الشرط الرابع: النطق ، فيشترط في الشاهد أن يكون ناطقًا ، فلا تقبل شهادة الأخرس إذا لم تكن له إشارة مفهمة ولا يستطيع الكتابة باتفاق الفقهاء .

أما إذا كانت له إشارة مُفهمة ، فجمهور الفقهاء على عدم قبول شهادته ،معللين ذلك : بأن إشارة الأخرس ليست صريحة ولا يفهمها كل الناس فهي تفيد الظن ، ويمكن الاستغناء عن شهادته بشهادة غيره ممن يمكنه الكلام [2].

ويرى بعض الفقهاء: قبول شهادة الأخرس بالإشارة المفهمة ،**وعللوا ذلك:** بقياس شهادة الأخرس على نكاحه وطلاقه ،فكما يصح نكاحه وطلاقه بالإشارة فكذا شهادته[3].

ونوقش ذلك: بأن نكاح الأخرس وطلاقه إنما جازا بإشارته المُفهمة ؛ للضرورة وهي أنهما لا ينعقدان إلا من جهته ، بخلاف شهادته فلا ضرورة فيها ؛لأنها تصح من غيره بالنطق فلا تجوز بإشارته.

ويرى الباحث: أن الأولى بالقبول هو صحة شهادة الأخرس بإشارته المفهمة ، خصوصًا في عصرنا الحاضر بعد أن أصبحت لغة الإشارة علمًا يُدرس ، وهو ما ينقض تعليل المانعين من كون إشارته غير صريحة ، كما أن شهادة الأخرس قد تقتضيها الضرورة إذا توقف إثبات حق المشهود له عليها، فلو قلنا برد شهادته لترتب على ذلك ضياع الحقوق .

الشرط الخامس: الإبصار ، يشترط في الشاهد أن يكون مبصرًا وقت تحمل الشهادة ،إذا كان المشهود به من الأمور المرئية التي تحتاج إلى رؤية ومعاينة ؛ لتوقف العلم بالمشهود به على الرؤية والمشاهدة ، قال تعالى :﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾[4] ، وهي مفقودة في الأعمى .

---

١ ـ الكاساني : بدائع الصنائع (٢٦٧/٦)

٢ ـ وهو قول الحنفية ، والشافعية في الأصح ، والحنابلة . السرخسي : المبسوط (١٣٠/١٦) الزيلعي : تبيين الحقائق (٢١٨/٤) الرافعي: أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم . العزيز شرح الوجيز (٣٧/١٣) دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٧ م ، و ابن قدامة : أبو محمد موفق الدين عبد الله ابن أحمد بن محمد المقدسي، والكافي في فقه الإمام أحمد (٢٧١/٤) دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤١٤ـ هـ ـ ١٩٩٤ م ، والبهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس ، و الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص/٧٢١) دار المؤيد ـ مؤسسة الرسالة – بيروت .

٣ ـ وهو قول المالكية ، وبعض الشافعية . الزرقاني : شرح الزُّرقاني على مختصر خليل (٢٩٤/٧) الكشناوي: أبو بكر بن حسن بن عبد الله ، و أسهل المدارك شرح إرشاد السالك (٢١٧/٣)دار الفكر- بيروت – لبنان ، والشيرازي : المهذب (٣٤٣٦) العمراني : البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٧٦/١٣) .

٤ ـ من الآية (٣٦) سورة الإسراء .

أما إذا كان المشهود به من الأمور المسموعة "الأقوال " ، فيرى بعض الفقهاء عدم صحة شهادة الأعمى تحملاً وأداءً ؛ لأن الأصوات تتشابه ويتطرّق إليها التخيُّل والتلبيس ، ولأنه لا يميز بين المشهود له والمشهود عليه [1].

ونوقش ذلك: بأن تعليل رد شهادة الأعمى على الأقوال بتشابه الأصوات ، منقوض بشهادة المبصر على الصور والأشخاص ، حيث إن الصور والأشخاص قد تتشابه ، ولم يقل أحد برد شهادته لهذا الاحتمال .

ويرى البعض الآخر صحة شهادة الأعمى على الأقوال تحملاً وأداءً ؛ كما له أن يطأ زوْجته، ويميِّز بينها وبين غَيْرها بالصَّوْت ونحوه ، ولأنه عرف المشهود عليه يقينًا، فجازت شهادته عليه، كما لو رآه ، وقياسًا على رواية الأعمى ، ورواية من روى عن أزواج رسول الله ﷺ من غير محارمهن ، حيث اكتفي فيها بالسماع [2] .

وأما إذا كان المشهود به من الأمور التي تحتاج إلى رؤية ومعاينة (الأفعال) فتحمل أحد الأشخاص الشهادة عليه وهو مُبصر ، ثم فَقَد بصره قبل أدائها ، صح أداؤها وهو أعمى ؛ لأن علمه بالمشهود به قد ثبت بمعاينته ورؤيته حالة إبصاره ، وبعد صحة العلم بالمشهود به إنما يحتاج الشاهد إلى الحفظ والأداء باللسان ، والأعمى في ذلك كالبصير [3].

الشرط السادس: العدالة ،فيشترط في الشاهد أن يكون عدلاً وقت تحمل الشهادة ووقت أدائها ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾ [4] .

واشتراط عدالة الشاهد متفق عليه بين الفقهاء [5]، وإن اختلفت عباراتهم في ضابطها ،ويتفق الجميع على أنها تتحقق باجتناب الكبائر ، وعدم الإصرار على الصغائر ،وأن يكون صاحبها ذا مروءة ، وهي :ما تتصل بآداب النفس مما يعلم أن تاركها قليل الحياء .

---

١ ـ وهو قول الحنفية ، و الشافعية . السرخسي : المبسوط (١٢٩/١٦) تحفة الفقهاء (٣٦٢/٣) الرافعي: العزيز شرح الوجيز (٥٧/١٣) البجيرمي : حاشية البجيرمي على الخطيب (٤٤٢/٤).

٢ ـ وهو قول المالكية ، و الحنابلة ، وزفر من الحنفية . ابن نجيم : البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٧٧/٧) الموصلي : عبد الله ابن محمود بن مودود الاختيار لتعليل المختار (١٤٦/٢) مطبعة الحلبي – القاهرة ، و عليش : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (٣٩٦/٨) دار الفكر – بيروت ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م ، وابن قدامة : المغني (١٤٠/١٠) ابن حزم : المحلى (٥٣٢/٨).

٣ ـ وذهب أبو حنيفة ومحمد ، وبعض الشافعية إلى عدم صحة شهادته . الكاساني . بدائع الصنائع (٢٦٨/٦) السمرقندي : تحفة الفقهاء (٣٦٢/٣) ابن رشد : أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، و البيان والتحصيل (٤٤٤/٩) دار الغرب الإسلامي- بيروت – لبنان ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، الرافعي : العزيز شرح الوجيز (٥٧/١٣) البجيرمي: حاشية البجيرمي على الخطيب (٤٤٢/٤) ابن قدامة : المغني (١٤٠/١٠) .

٤ ـ من الآية الثانية سورة الطلاق .

٥ ـ المرغيناني : الهداية (١١٧/٣) الحطاب : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي . مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١٥١/٦) دار الفكر –بيروت ، الطبعة: الثالثة : ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، و ابن رشد : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ، و بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٤٥/٤) دار الحديث - القاهرة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م. الشربيني : مغني المحتاج (٣٤١/٦) ابن مفلح : المبدع (٣٠٤/٨) ابن حزم : المحلى (٤٧٢/٨).

فعلى ذلك لا تقبل شهادة من ارتكب كبيرة توجب عقوبة في الدنيا أو الآخرة ، وكذا من يداوم على ارتكاب الصغائر ،ومن يظهر شيئًا مما يستحي أمثاله من إظهاره في الأغلب ، ومن ردت شهادته بمعصية فتاب قبلت شهادته [1].

الشرط السابع: عدم التهمة ،ويقصد به ألاّ يكون الشاهد متهمًا بتحيزه للمشهود له ، أو ببغضه للمشهود عليه ، أو تَجُر الشهادة له منفعة أو تدفع عنه مضرة [2]، وقد ذكر الفقهاء عدة صور من هذا القبيل ، منها :

١ ـ الشهادة للأصول أو الفروع ، كشهادة الوالد لولده ، والعكس .

٢ ـ شهادة أحد الزوجين للآخر .

٣ ـ شهادة العدو على عدوه .

٤ ـ شهادة من يجر لنفسه نفعًا أو يدفع عنها ضررًا ، كالشهادة على مورثه بما يؤدي إلى موته ، كأن يشهد على أنه زنى أو قتل عمدًا ، أو يكون له دين على مفلس ، فيشهد أن لهذا المفلس دينًا على غيره ليتمكن من الحصول على ماله .

٥ ـ شهادة البدوي على الحضري في الأموال وشبهها مما يمكن الإشهاد عليه في الحضر.

الشرط الثامن: الضبط والتيقظ ،فيشترط في الشاهد أن يكون فطنًا يتمتع بملكة الحفظ والتذكر ،فلا تقبل شهادة مغفل ، ولا من اشتهر بكثرة الغلط والنسيان ؛ لأن صيغة الشهادة تحتاج إلى أن تكون منضبطة دون زيادة أو نقصان ، وهذا غير حاصل من المغفل وكثير النسيان [3].

ثانيًا : ما يشترط في صيغة الشهادة : ـ

جمهور الفقهاء[4] على أنه يشترط ـ في صيغة الشهادة ـ أن تكون بلفظ الشهادة ، وخصها الحنفية بلفظ " أشهد " بصيغة الحاضر.

معللين ذلك : بأن جميع الآيات التي وردت في شأن الشهادة في القرآن الكريم ، اقتصرت على لفظ الشهادة ، منها : قوله تعالى:﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾[5]، وقوله تعالى :

---

١ ـ الشيرازي : المهذب (٤٤٨/٣) ابن مفلح : المبدع (١٧٩/١٠) .

٢ ـ السرخسي : المبسوط (١٢١/١٦) ابن جزي : أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الغرناطي ، و القوانين الفقهية (ص/٢٠٣) الأنصاري : زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا ، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣٤٩/٤) دار الكتاب الإسلامي . المرداوي : الإنصاف (١٢ / ٦٦) .

٣ ـ ابن عابدين : محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ، و رد المحتار على الدر المختار (٤٦٢/٥) دار الفكر-بيروت ، الطبعة الثانية: ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م . عليش : منح الجليل (٣٩٨/٨) الرملي : شهاب الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ، و نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢٩٢/٨) دار الفكر- بيروت١٤٠٤هـ/١٩٨٤م ، و البهوتي : الروض المربع (ص/٧٢١)

٤ ـ الحنفية ، وبعض المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، و ابن عابدين : رد المحتار (٤٦٢/٥) ابن عرفة : حاشية الدسوقي (١٦٥/٤الرملي : نهاية المحتاج (٢٩٢/٨) الجمل : سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري ، وحاشية الجمل (٣٧٧/٥) دار الفكر – بيروت، و البهوتي : شرح منتهى الإرادات (٦١١/٣)

٥ ـ من الآية الثانية سورة الطلاق .

﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾[1] ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [2].

ويرى بعض الفقهاء : أنه لا يشترط في الشهادة لفظ خاص ، بل تحصل بكل لفظ يؤدي معناها، كأعلم ، وأتيقن، وأعرف ، أو بصيغة الماضي كعلمت ، وتيقنت، ورأيت ، وسمعت ، وغيرها مما يفيد الإخبار بالمشهود به [3].

وعللوا ذلك : بأن لفظ الشهادة ليس مقصودًا لعينه ، بل تحصل الشهادة بكل ما يؤدي معناها ؛ قياسًا على الإقرار ، فقد أطلق الله تعالى ـ على الإقرار واعتراف الإنسان على نفسه بحق ما ـ أنه شهادة ، قال تعالى: ﴿ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ﴾[4] ، وقال تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ ﴾[5] ، ولم يقل أحد بأنه يشترط في الإقرار أن يكون بلفظ الشهادة ، بل يصح بكل لفظ يؤدي معناه .

ويرى الباحث أن الأولى هو ما ذهب إليه القائلون بجواز أداء الشهادة بكل لفظ يؤدي معناها ؛ لما ذكروه ؛ ولأن غاية ما استدل به الجمهور هو جواز أدائها بلفظ الشهادة، وهذا لا يمنع من أدائها بكل ما يؤدي معناها .

ثالثًا: ما يشترط في المشهود به : يشترط في الحق المشهود به ثلاثة شروط :

الأول : أن يكون موافقًا للدعوى التي يدعيها المشهود له ، فإذا كان المشهود به مخالفًا للدعوى ، ردت الشهادة .

الثاني : اتفاق الشهود على الحق المشهود به ، فإذا اختلفوا في القدر أو الصفة ، بأن شهد أحدهم بأن لفلان على آخر ألفًا ، وشهد آخر بأن له ثلاثة آلاف ، أو شهد أحدهم أن لفلان على آخر ألف جنيه ، وشهد آخر أنه له ألف ريال، ردت الشهادة .

الثالث : أن يكون المشهود به معلومًا ، فلا تصح الشهادة بمجهول ؛ لأن علم القاضي بالمشهود به شرط صحة قضائه ، فما لم يعلمه لا يمكنه القضاء به [6] .

---

١ ـ من الآية (٢٨٢) سورة البقرة .

٢ ـ من الآية (٢٨٣) سورة البقرة .

٣ ـ وهو المعتمد عند المالكية ، وقول الظاهرية ، الزرقاني : شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢٨٩/٧) ابن حزم : المحلى (٥٣٥/٨)

٤ ـ من الآية (١٧) سورة التوبة .

٥ ـ من الآية (١٣٥) سورة النساء .

٦ ـ الكاساني : بدائع الصنائع (٢٧٧/٦)

المبحث الثاني

وسائل الاتصال الحديثة وطرق أداء الشهادة بواسطتها

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مفهوم الاتصال ، وعناصره ومكوناته .

والمطلب الآخر : وسائل الاتصال الحديثة وطرق أداء الشهادة بواسطتها .

المطلب الأول

مفهوم الاتصال ومكوناته

أولاً : مفهوم الاتصال :

في اللغة: الاتصال مشتق من الفعل وَصَلَ، يقال: وَصَل الشيء بالشيء و إليه ، يَصِلُه وَصْلاً وَصِلةً ، بَلَغَهُ وانتهى إليه، ومنه قوله تعالى:﴿ولقد وَصَّلْنا لَهُمُ القَوْلَ﴾[1] ، أي: وَصَّلْنا ذِكْرَ الأَنْبياء وأَقاصِيصَ من مَضَى بعضها ببعض لعلهم يَعْتَبرون ،ووَصَلَ الخبر: بلغ ،واتَّصَلَ الشيءُ بالشيء : لم ينقطع. ووَصَّله إليه وأَوْصَله ،أنهاهُ إليه وأَبْلَغَهُ إياه [2]. فالاتصال معناه: الصلة وبلوغ الغاية .

واصطلاحًا : ورد في تحديد مفهوم الاتصال عدة تعريفات ،أهمها أنه :

١ ـ العملية التي يقدم خلالها القائم بالاتصال منبهات "عادة رموز لغوية " لكي يعدل سلوك الأفراد الآخرين "مستقبلي الرسالة ".

٢ ـ عملية مستمرة تتضمن قيام أحد الأطراف بتحويل أفكار ومعلومات معينة إلى رسالة شفوية أو مكتوبة ، تنقل من خلال وسيلة اتصال إلى الطرف الآخر.

٣ ـ النشاط الذي يستهدف تحقيق العمومية والذيوع والانتشار أو الشيوع لفكرة أو موضوع أو قضية ،وذلك عن طريق انتقال المعلومات أو الأفكار أو الآراء أو الاتجاهات من شخص أو جماعة إلى أشخاص أو جماعات ، باستخدام رموز ذات معنى واحد ، ومفهوم بنفس الدرجة لدى الطرفين .

٤ ـ عملية تبادل للمعاني ،فيها طرفان مُرسِل ومُستقبِل ، والتبادل لا يتم إلا إذا وقع بين شخصين فأكثر، فإن وقع بين شخصين سمي "الاتصال الفردي الشخصي" ، وإن وقع بين مُرسِل وعدد كبير من الأشخاص فهو"الاتصال الجماعي أو الجماهيري"[3]

---

١ ـ من الآية (٥١) سورة القصص .

٢ ـ ابن منظور : لسان العرب (٧٢٦/١١) الفيومي : المصباح المنير (٦٦٢/٢)

٣ ـ مكاوي : حسن عماد . تكنولوجيا الاتصال في عصر المعلومات (ص/٦٣) الدار المصرية اللبنانية – القاهرة ، ط : الثانية ١٩٩٧ م . ماهر : أحمد ، كيف ترفع مهاراتك الإدارية في الاتصال (ص/ ٢٤) الدار الجامعية – الإسكندرية ٢٠٠٠م. رشتي : جيهان أحمد . الأسس العلمية لنظريات الإعلام (ص/٥٠) دار الفكر العربي – القاهرة .

يلحظ ـ من خلال هذه التعريفات ـ عدة أمور :

أ ـ أن هدف عملية الاتصال هو إيصال معنى أو فكرة من طرف لآخر .

ب ـ أن الاتصال قد يكون فرديًا إذا كان بين طرفين ،وقد يكون جماعيًا إذا كان بين مجموعة من الأفراد.

ج ـ أن أهم عناصر الاتصال أربعة ،هي : المُرسِل ،والمستقبِل ،والرسالة ، والوسيلة .

ثانيًا :عناصر الاتصال ومكوناته: ـ

تتكون عملية الاتصال بنوعيه الفردي والجماعي من عدة عناصر ،أهمها :

١ ـ المُرسِل وهو: صاحب الرسالة " وقد يكون فردًا أو مجموعة من الأفراد " لديه أفكار أو معلومات أو حاجات يقوم بصياغتها في شكل رسالة تعبر عن هدفه .

٢ ـ المُستقبِل: هو الذي توجه إليه الرسالة ، فيستقبلها ويقوم وفقًا لإدراكه بفهمها واستيعابها، ومن ثم تحدث نتيجة الاتصال .

٣ ـ الرسالة: هي البيانات والمعلومات أو الأفكار ونحوها ، التي يريد المرسِل إيصالها إلى المستقبِل ، وبمعنى آخر هي : المحتوى المراد توصيله للتأثير في السلوك ، وتغيير الاتجاهات.

٤ ـ وسيلة الاتصال: هي الأداة التي يتم بواسطتها نقل الرسالة من المُرسِل إلى المُرسَل إليه ، من أجل الوصول إلى الهدف المطلوب من عملية التواصل [١].

ولما كانت وسيلة الاتصال هي المعنية بالبحث ،أفردت لها مطلبًا مستقلًا ،أعرض فيه أهم الوسائل المعاصرة التي يمكن أداء الشهادة بواسطتها .

المطلب الثاني

وسائل الاتصال المعاصرة وكيفية أداء الشهادة بواسطتها

شهد العالم ـ في الآونة الأخيرة ـ تطورًا هائلاً في مجال تكنولوجيا الاتصالات، فظهرت كثير من الوسائل التي سهلت عملية الاتصال بين الناس في شتى أنحاء العالم ، فبعد أن كان الاتصال مقصورًا على المخاطبة الشفهية بين الأفراد " سواء بالعبارة أو الإشارة ، أو الرموز " ، ومقيدًا بمكان لا يتعداه تطور الأمر واحتاج الناس إلى وسائل تنقل الاتصال من مكان إلى آخر ، فظهرت طريقة الاتصال بالكتابة ونقل المكتوب عن طريق الحمام الزاجل أو الرسول ، ثم تطور الأمر فظهرت بعض الوسائل التي تنقل الكتابة كالبريد والتلغراف والفاكس والتلكس ، والوسائل التي تنقل الصوت كالإذاعة ،

---

١ ـ سلام : د. عازة محمد ، ومهارات الاتصال (ص/٧) مركز تطوير الدراسات العليا والبحوث – كلية الهندسة – جامعة القاهرة ٢٠٠٧ م .

وتسجيل الكاسيت ، والهاتف ، والوسائل التي تنقل الصوت والصورة كالتليفزيون والفيديو والهواتف الذكية ، ومع ظهور شبكة الإنترنت وخدماتها المتطورة التي تزداد يومًا بعد يوم ، استحدثت تطبيقات تمكن من الاتصال الكتابي والصوتي والمرئي ، سواء كان الاتصال مباشرًا " متزامنًا " أي في الوقت نفسه ،أو غير مباشرٍ " غير متزامن " أي يتم الإرسال في وقت ،ثم يستقبله المستقبل في وقت آخر.

وهذا التطور التكنولوجي في مجال الاتصالات يؤكد أن لكل عصر أدواته ووسائله التي تتناسب مع ظروفه وأوضاعه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والحضارية .

ولا شك أن هذه الوسائل سهلت عملية التواصل بين الناس ، إذ جعلت العالم الآن كقرية صغيرة يستطيع كل أفرادها أن يشاهدوا ويتابعوا كل ما يحدث في أي مكان مهما تباعدت المسافات وترامت الأقطار . فمن خلال هذه الوسائل يستطيع الإنسان التواصل بالكتابة وبالصوت والصورة مع أي شخص آخر في أي مكان ، ويصيران وكأنهما يجمعهما مكان واحد .

ولا شك أن الشهادة رسالة يهدف المُرسِل "الشاهد" إيصالها إلى المُستقبِل "مجلس القضاء" ؛ لتحقيق هدفٍ وغايةٍ هي إثبات حق ما لشخص ما ،وهذا يعد اتصالاً ،ولما كانت هذه الوسائل في تطور وتزايد مستمر ،فسأعرض - بإيجاز- لأهم الوسائل المعاصرة التي يمكن أداء الشهادة من خلالها ، وصور أداء الشهادة بواسطتها .

أهم الوسائل المعاصرة التي يمكن أداء الشهادة بواسطتها :

يمكن تصنيف وسائل الاتصال بحسب نوع الاتصال " نصي– صوتي – مرئي " إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول وسائل اتصال كتابية : أي تقتصر على نقل الاتصال النصي فقط ، وأهمها:

١ - الفاكس :

وهو جهاز موصول بهاتف ،وظيفته نقل المستندات والصور الثابتة من جهاز المُرسِل إلى جهاز المستقبِل ، ويطلق عليه الاستنساخ عن بُعد ، حيث ينسخ الرسالة المُرسلة من المُرسِل إلى المُرسَل إليه ، فيحصل على صورة طبق الأصل ، فهو أشبه بماكينة تصوير ، وسواء كانت الرسالة خطية " مكتوبة بخط اليد "أو إلكترونية " مكتوبة على جهاز الحاسب الآلي " .

ويتطلب إجراء الاتصال الكتابي عن طريق الفاكس وجود هذا الجهاز لدى كل من المُرسل والمُستقبِل. ويتميز هذا الجهاز بتقنية عالية ، وتعد الرسالة التي تنقل من خلاله معترفًا بها رسميًا[1].

١ - أبو شنب : جمال محمد. الاتصال والإعلام والمجتمع (ص/٢٤٩)دار المعرفة الجامعية -الإسكندرية ٢٠٠٥ م .

أداء الشهادة عن طريق الفاكس :

من خلال بيان وظيفة جهاز الفاكس ، يتبين أن دوره يقتصر على نقل الاتصال النصي "المكتوب" فقط ، ومن ثم يمكن استخدامه في نقل الشهادة بالكتابة ، حيث يقوم الشاهد بتدوين شهادته بالكتابة ، إما بخط يده ، أو إلكترونيًا ، ثم يرسلها إلى مجلس القضاء الذي تقام فيه الدعوى عن طريق الفاكس .

٢ ـ التلكس :

وهو جهاز كتابي يقوم بإرسال المعلومات عن طريق كتابتها على نفس الجهاز وإرسالها إلى جهاز المستقبل مباشرة ،فلا يوجد فاصل زمني ملحوظ بين إرسال المعلومات واستقبالها ، إلا إذا لم يكن هناك من يستقبل المعلومات لحظة إرسالها .

وينتشر استخدامه في المعاملات التجارية ؛حيث يتم من خلاله الحصول على البيانات والمعلومات وإبرام العقود ونحوها[١] .

أداء الشهادة بواسطة التلكس :

يتصور أداء الشهادة بواسطة جهاز التلكس ،بأن يقوم الشاهد بكتابة شهادته تفصيليًا على التلكس ،ويرسلها إلى جهاز التلكس الموجود بمقر المحكمة التي تُنظر فيها الدعوى ، فيتسلمها القاضي المنوط به الفصل في تلك الدعوى ،ويعمل بمقتضاها.

والفرق بين الفاكس والتلكس: أن الفاكس ينقل المعلومات المكتوبة بخط اليد ، والمكتوبة إلكترونيًا ، أما التلكس فيقتصر على نقل المعلومات التي تكتب عليه فقط.

القسم الثاني : وسائل اتصال صوتية :

أي : تقتصر على نقل الاتصال الصوتي ، وأهمها **التليفون** : "**Telephone** " وهو جهاز إرسال واستقبال موصل بأسلاك مع مقسم رئيسي يربط بين عدد من المشتركين باستخدام دوائر إلكترونية مركبة في مقسمات رئيسة ، تتغذى بتيار ثابت مقداره ـ٤٨ فولت ، تولد هذه الدوائر ما يعرف بالخطوط الهاتفية التي يتم برمجتها بأرقام تميز المشتركين عن بعضهم ، وتمكنهم من الاتصال فيما بينهم من خلال توليد نغمة الاتصال التي يسمعها كل مشترك عند رفعه سماعة الهاتف.

وعليه يعد التليفون وسيلة اتصال سمعية ،وظيفته نقل الصوت بين الأفراد باستخدام التيار الكهربائي ،ويتوفر للعالم الآن شبكة اتصالات تليفونية عالمية عبر الأقمار الصناعية ،ويتميز التليفون بسرعة نقل الاتصال مما يوفر الوقت والجهد [٢].

---

١ ـ عبد الفتاح : د . سمير طه ، والحجية القانونية لوسائل المعلومات المستحدثة في الإثبات (ص/٢٨٤) رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة القاهرة .

٢ ـ أبو شنب : جمال محمد . الاتصال والإعلام والمجتمع (ص/٢٢١) .

أداء الشهادة بواسطة التليفون:

يتصور أداء الشهادة عن طريق التليفون ، بالاتصال المباشر بين الشاهد والقاضي في أثناء نظر الدعوى ، فيدلي الشاهد بما تحقق لديه من شهادة ،فيسمعها القاضي و كل من طرفي الدعوى "المشهود له والمشهود عليه" وجميع الحضور ،بتشغيل مكبر الصوت.

القسم الثالث: وسائل اتصال مشتركة :

أي : تجمع بين نقل الاتصال النصي والصوتي والمرئي ، وأهمها :

١ ـ الهاتف النقال: Mobile

وهو جهاز اتصال صغير الحجم مربوط بشبكة للاتصالات اللاسلكية والرقمية ، يسمح ببث واستقبال الرسائل الصوتية والنصية والمرئية ،ونظرًا لطبيعة مكوناته الإلكترونية واستقلاليته العملية "عدم ارتباطه المادي المباشر" ،فقد أطلق عليه عدة مسميات منها: الجوال ،والمحمول ،والخلوي.

وفي الآونة الأخيرة تم استحداث بعض الأجهزة التي تحتوي على كافة برامج الحاسب الآلي المحمول ، وأطلق عليه الهاتف الذكي "Smart phone" وهو مصطلح يطلق على فئة من الهواتف المحمولة الحديثة التي تستخدم نظام تشغيل متطور، ومعظمها يستخدم شاشة اللمس كواجهة مستخدم ، ويقوم بتشغيل تطبيقات المحمول .

ويعرفه البعض بأنه : الهاتف الذي يوفر مزايا تصفح الإنترنت ، ومزامنة البريد الإلكتروني ، وفتح ملفات الأوفيس ، ويحتوي على لوحة مفاتيح كاملة "QWERTY" .

ويعد الهاتف النقال أحد أحدث التطورات التكنولوجية التي أدت إلى نقلة نوعية في جميع مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها ، فأصبح بمثابة الرفيق الذي لا يمكن الاستغناء عنه [١].

أداء الشهادة بواسطة الهاتف النقال :

يعد الهاتف المحمول ـ بتقنياته المتطورة ـ وسيلة اتصال سمعية ونصية ومرئية ، فيمكن من خلاله نقل الاتصال الصوتي والنصي والمرئي من وإلى أي مكان في العالم في أي وقت ، وعليه يمكن أداء الشهادة بواسطته ،إما كتابيًا بأن يكتب الشاهد محتوى شهادته ويرسل بها إلى القاضي ، وإما صوتيًا بأن يتصل على القاضي في أثناء نظر الدعوي فيسمعه ما تحقق لديه من شهادة ،وإما مرئيًا بأن يجري مكالمة فيديو تشمل الصوت والصورة .

---

١ ـ أبو شنب : الاتصال والإعلام والمجتمع (ص/٢٥٠) موقع ويكيبيديا " الموسوعة الحرة " على شبكة المعلومات الدولية الإنترنت ـ محمول http://ar.wikipedia.org/wiki .

٢ ـ جهاز الكمبيوتر: Computer

جاء في تعريفه أنه : وسيلة لتجهيز البيانات ، بمعنى أنه يتسلم بيانات كمدخلات ويجهزها في صورة معلومات كمخرجات ،أي: أنه صمم على أساس احتواء قدر كبير من البيانات الداخلة وتخزينها ،ثم إنجاز العمليات الحسابية عليها وإجراء المقارنات المنطقية المتعلقة بها ،وأخيرًا الإمداد بالمعلومات المطلوبة ، وذلك كله بمعدل سرعة عالية .

وعُرف أيضًا بأنه: الآلة التي تجمع بين عدة مهام هي: التخزين ، والاسترجاع ، والإرسال ، والاستقبال في آن واحد بالصورة والصوت إذا أريد ذلك [١].

ويعد الحاسب الآلي من أهم الإنجازات التكنولوجية الحديثة التي أثرت على جميع المستويات في فترة وجيزة ؛حيث وفر الجهد الفكري والعضلي وحسن من الطريقة التي تؤدى بها أغلب الأعمال ،وأصبح من التقنيات التي لا غنى عنها سواء على مستوى الأفراد أو المؤسسات أو الحكومات .

أما استخدامه في مجال الاتصالات فيمكن من خلاله تبادل الحديث بين الأفراد عن طريق الاتصال بشبكة الإنترنت ،حيث توجد بعض البرامج والتطبيقات التي تتيح الاتصال المباشر وغيره سواء كان نصيًا أو صوتيًا أو مرئيًا ،لذا سأعرض لمفهوم الإنترنت وأهم البرامج والتطبيقات التي تستخدم في مجال الاتصالات .

الإنترنت: Internet

أصبح الانترنت شريان التواصل بين شعوب العالم ، وكذلك مركزا ثقافيا شاملا لكل الأعمار والمستويات ،ولكافة التخصصات العلمية والأدبية لما يمتاز به من وفرة في المعلومات في الميادين المختلفة .

وعرفه البعض بأنه :شبكة الشبكات .وعرفه آخرون بأنه : شبكة طرق المواصلات السريعة . و"Internet" كلمة إنجليزية مختصرة لعبارة: "Interconnection of net work " التي تتكون من كلمتين "Interconnection" وتعني الربط بين عنصرين أو شيئين ، و" net work" التي تعني الشبكة .

فشبكة الإنترنت عبارة عن مئات الملايين من الحاسبات الآلية حول العالم ، مرتبطة ببعضها البعض ،ومع ترابط هذا العدد الهائل من الحاسبات أمكن إرسال الرسائل الإلكترونية بينها بلمح

---

١ ـ شادي : محمد شوقي. الحاسب الإلكتروني ونظم المعلومات (ص/١٦) دار النهضة – بيروت ، و عبد الوهاب : عبد الباسط محمد . استخدام تكنولوجيا الاتصال في الإنتاج الإذاعي (ص/١٢٤) المكتب الجامعي الحديث ٢٠٠٥ م. قشقوش :هدى حامد. جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن (ص/٢٠)دار النهضة العربية– القاهرة .

البصر، بالإضافة إلى تبادل الملفات والصور الثابتة والمتحركة والأصوات ،وقد تم الاتفاق على نظام موحد لتبادل جميع هذه الأنماط من المعلومات يسمى النسيج العالمي [١].

وتوفر شبكة الإنترنت عديدًا من الخدمات في شتى المجالات ،لا يتسع المقام لذكرها ،ويعنينا هنا الخدمات التي يقدمها الإنترنت في مجال الاتصالات ،وأهمها:

١ ـ البريد الإلكتروني : E-mail

تقوم فكرة البريد الإلكتروني على تبادل الرسائل والملفات والرسوم والصور وغير ذلك بطريق إلكتروني ، حيث يتم إرسالها من المُرسِل إلى المُرسَل إليه ، باستعمال عنوان البريد الإلكتروني للمرسل إليه بدلاً من عنوان البريد العادي ، ويلزم للاتصال من خلال البريد الإلكتروني وجود برنامج بريد إلكتروني ، وعنوان بريد إلكتروني لدى كل من المُرسِل والمُرسَل إليه .

ويعد البريد الإلكتروني وسيلة اتصال "غير متزامن" فلا يلزم لإجراء الاتصال عبر البريد الإلكتروني تزامن " طرفي الاتصال " وقت الإرسال ؛ فيمكن للمُرسِل إرسال رسالته سواء كانت نصية أو صوتية أو مرئية للمُرسَل إليه وإن لم يكن الأخير موجودًا عبر بريده الإلكتروني وقت الإرسال، حيث تحفظ الرسالة في جزء من ذاكرة حاسوب المُرسَل إليه مخصص للبريد الالكتروني يسمى صندوق البريد الالكتروني[٢].

أداء الشهادة عن طريق البريد الإلكتروني :

يتبين من عرض الخدمات التي يقدمها البريد الإلكتروني أنه يمكن من خلاله نقل الاتصال النصي والصوتي والمرئي من وإلى أي مكان في العالم ،وعليه يمكن أداء الشهادة بواسطته إما كتابيًا بأن يكتب الشاهد محتوى شهادته ويرسل بها إلى القاضي ، وإما صوتيًا بأن يقوم الشاهد بتسجيل شهادته صوتيًا ،ثم يرسلها للقاضي ،وإما مرئيًا بأن يقوم بتسجيل شهادته صوتًا وصورة ،ثم يرسلها إلى القاضي عبر البريد الإلكتروني .

٢ ـ المحادثة أو الدردشة : Chat

ومعناها تبادل الحوار المباشر بين طرفين أو أكثر،سواء كان بالكتابة ،أو الصوت، أو الصوت والصورة [٣].

---

١ ـ صابات: خليل . وعبد العظيم: جمال . وسائل الاتصال نشأتها وتطورها (ص/٥٢١) مكتبة الأنجلو المصرية – القاهرة ،ط : التاسعة ٢٠٠١ م . ويراجع الرابط: http://www.omaniyat.com/vb/showthread.php?

٢ ـ مكاوي: حسن عماد. تكنولوجيا الاتصال في عصر المعلومات (ص/٢٢٥) حجازي : د. عبد الفتاح بيومي ـ الحكومة الالكترونية ونظامها القانوني ـ المجلد الأول ـ النظام القانوني للحكومة الالكترونية (ص/١٧٢) دار الفكر الجامعي ـ الإسكندرية ـ ٢٠٠٤ ـ خيال: محمود السيد عبد المعطي . الإنترنت وبعض الجوانب القانونية (ص/١٣٤) دار النهضة العربية ـ القاهرة ٢٠٠١ م

٣ ـ بسيوني : عبد الحميد . استخدام شبكات الإنترنت في المدارس ، ودعم التعليم في المدارس (ص/٦١) دار سيناء – القاهرة .

ويوجد عديد من البرامج التي تتيح المحادثة من خلال شبكة الإنترنت ،ومن أهم هذه البرامج :

أ ـ اسكايبي Skype

وهو برنامج يتيح الاتصال من خلال شبكة الإنترنت ، حيث يمكن من خلاله إجراء محادثات الفيديو المجانية حول العالم ، سواء المحادثات الفردية أو الجماعية ، كما يتيح أيضا إرسال الملفات بغض النظر عن نوعها.

ويعد برنامج سكايبي أحد أشهر برامج المحادثة ؛ لما يتمتع به من جودة الصوت والصورة ، وقلة نسبة التقطيع والتشويش في أثناء المحادثة ، ويتميز هذا البرنامج بقدرته علي إجراء المكالمات الصوتية بأي هاتف أرضي أو محمول بأي دولة حول العالم.

ب ـ ياهو ماسنجر : Yahoo! Messenger

يعد برنامج ياهو ماسنجر من أقوى برامج المحادثة ؛ حيث يتميز بقدرته على تبادل الرسائل النصية ، فضلا عن إجراء المحادثات الصوتية والمرئية بجودة وضوح عالية ، ولا تقتصر قدرة هذا البرنامج علي التواصل مع الأصدقاء الذين يستخدمون نفس البرنامج بل يمكن التواصل ـ من خلاله ـ مع الذين يستخدمون برامج أخرى ، كمستخدمي شبكة التواصل الاجتماعي "الفيس بوك" ومستخدمي برنامج ويندوز لايف ماسنجر، ويتميز هذا البرنامج بقدرته علي تبادل الملفات والصور ونحوها بسهولة وسرعة فائقة.

ج ـ فيس بوك ماسنجر: Facebook Messenger

يتيح برنامج فيس بوك ماسنجر سهولة التواصل مع جميع الأصدقاء من مستخدمي شبكة التواصل الاجتماعي "الفيس بوك" ،دون الحاجة للدخول على موقع الفيس بوك من خلال المتصفح.

ولا تقتصر أهمية هذا البرنامج على إجراء المحادثات الصوتية والمرئية والنصية، بل يوفر إمكانية الاطلاع على آخر الأخبار والتنبيهات والرسائل التي تم إرسالها على الحساب الخاص ،كما يتميز بإمكانية إجراء المحادثة مع أكثر من شخص في وقت واحد[1] .

وجميع البرامج السابقة يمكن استخدامها من خلال أجهزة الحاسب الآلي ،وكذا أجهزة الهواتف الذكية عبر شبكة الإنترنت .

وثمة برامج أخرى تتيح إجراء مكالمات الفيديو وإرسال الرسائل النصية والصوتية من خلال الاتصال بشبكة الإنترنت بجودة عالية، إلا أن هذه البرامج لا تستخدم إلا من خلال الهواتف الذكية ، وأهم هذه البرامج وأكثرها انتشارًا : برنامج التانجو Tango ، وبرنامج الفايبر Viber ،وبرنامج لاين Line ، وغيرها[2] .

---

١ ـ يراجع الرابط : http ://www.dev-point.com

٢ ـ يراجع الرابط : http ://www.vetogate.com

٣ ـ مؤتمرات الفيديو : Video Conference

تُعد مؤتمرات الفيديو من أهم المستحدثات التكنولوجية التي تتيح الاتصال عن بُعد عبر شبكة الإنترنت ، وعرفت بأنها : اتصال مسموع مرئي بين عدة أشخاص يتواجدون في أماكن جغرافية متباعدة يتم فيه مناقشة وتبادل الأفكار والخبرات وعناصر المعلومات في جو تفاعلي يهدف إلى تحقيق التعاون والتفاهم المشترك، وذلك من خلال عديد من قنوات الاتصال التي تعتمد على أجهزة الكمبيوتر وكاميرات الفيديو الرقمية.

ويتطلب إجراء مؤتمر الفيديو أن يتوفر لدى طرفي الاتصال:

١ ـ جهاز حاسب آلي مكتبي أو محمول يحوي بطاقات شبكة (Network Cards) للتوصيل إما للشبكة الداخلية LAN أو بطاقة ISDN ،بالإضافة الى برنامج Software لإتاحة عمل المؤتمر عن بعد بين شخصين أو أكثر في مواقع مختلفة.

٢ ـ اتصال قوي بالإنترنت .

٣ ـ كاميرا ترتكز فوق شاشة الحاسوب.

٤ ـ ميكروفون.

٥ ـ سماعات.

٦ ـ لوحة فيديو Video band تعمل على التقاط الإشارات من الكاميرا أو تحللها إلى شكل رقمي.

٧ ـ شاشة كبيرة Smart Board لنقل وقائع المؤتمر عبر الشاشة ، ويمكن الكتابة على هذه الشاشة إلكترونياً بشكل يدوي أو عرض مطبوع أو صور أو ملفات إلكترونية أو ملتميديا مرفقة مع المؤتمر[١].

أداء الشهادة بواسطة إحدى برامج المحادثة أو مؤتمر الفيديو:

يمكن أداء الشهادة من خلال استخدام إحدى برامج المحادثة أو مؤتمر الفيديو عبر شبكة الإنترنت ، بالاتصال المرئي المباشر بين الشاهد والقاضي في أثناء نظر الدعوى ، ويعد الشاهد في هذه الحالة حاضراً حكمياً ؛إذ يمكن للقاضي وأطراف الدعوى مشاهدته ومحاورته ،وكذا الشاهد يمكنه رؤية وقائع الجلسة وكأنه حاضراً بمجلس القضاء.

---

١ ـ استخدام تقنية المؤتمرات عن بعد Video Conferencing للتعليم في جامعة النجاح الوطنية ، بحث منشور عبر الرابط :

quot-/Video-Conferencing/quot/http://blogs.najah.edu/staff/hani-jaber/article/٢
quot٢٠٠٦/fileVudio-Conference.doc

ويراجع أيضاً موقع ويكيبيديا على الرابط :

https://ar.wikipedia.org/wiki

المبحث الثالث

الحكم الشرعي لأداء الشهادة بوسائل الاتصال الحديثة

سبق القول: إن أداء الشهادة في الأصل فرض كفاية ،إذا قام به البعض سقط الإثم عن كافة من تحملها ، وإذا امتنع جميع من تحمل الشهادة عن أدائها أثم الجميع . وإذا تعين شخص لأداء الشهادة ، صار أداؤها في حقه فرض عين؛ لئلا تضيع الحقوق ؛ وللأدلة التي سقتها في حكم الشهادة .

ومكان أداء الشهادة هو مجلس القضاء ،وقد صرح بذلك فقهاء الحنفية والحنابلة.

قال الكاساني : وأما الذي يخص المكان فواحد وهو مجلس القاضي ؛ لأن الشهادة لا تكون حجة ملزمة إلا بقضاء القاضي ، فتختص بمجلس القضاء[1].

وقال البهوتي : ويختص الأداء بمجلس الحكم ؛لأن السماع بغيره لا يحصل به مقصودها [2].

أما المالكية والشافعية فلم أجد فيما اطلعت عليه من مصادرهم التصريح بذلك ، ولكن ورد ما يقتضيه ، حيث ذكروا أن الشاهد إذا عجز عن الحضور لأداء الشهادة أمام القاضي ، لسفر أو مرض ونحوهما فلا يلزمه أداؤها ، وهذا يدل على أن الأداء يكون بالحضور إلى مجلس القضاء الذي تنظر فيه الدعوى [3].

فعلى هذا يلزم الشاهد المثول أمام القاضي ؛ للإدلاء بشهادته في مجلس القضاء إذا دُعي إليها من قبل المشهود له وتمكن من ذلك.

أما إذا عجز عن الحضور إلى مجلس القضاء لسبب ما فإنه يسقط عنه وجوب أداء الشهادة ، وقد ذكر الفقهاء عدة أسباب للعجز عن أداء الشهادة [4] ،منها:

ـ السفر: بأن يكون الشاهد مسافرًا إلى مكان يبعد عن المحل الذي تقام به الدعوى.

ـ ومنها العمل: بأن يكون الوقت الذي دُعي إليه الشاهد لأداء الشهادة يتعارض مع وقت عمله .

---

١ ـ الكاساني : بدائع الصنائع (٢٧٧/٦) وقد بدا هذا صريحًا أيضًا في تعريف بعضهم للشهادة بأنها : إخبار صادق في مجلس الحكم بلفظ الشهادة . ابن نجيم : البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٧/ ٥٦) .

٢ ـ البهوتي : كشاف القناع (٤٠٥/٦).

٣ ـ جاء في شرح الزرقاني : وإن كان بينه وبين أداء الشهادة (كمسافه القصر) فلا يلزمه الذهاب لمحل أدائها ، بل يؤديها عند قاضي بلده ويكتب بها القاضي على مسافة القصر. شرح الزرقاني على خليل (٣٥٢/٧) وجاء في مغني المحتاج : وشرط قبولها " أي الشهادة على الشهادة " تعذر أو تعسر الأصيل بموت أو عمى، أو مرض يشق حضوره، أو غيبة لمسافة عدوى، وقيل قصر . مغني المحتاج (٣٩٠/٦).

٤ ـ ابن نجيم : البحر الرائق (٥٨/٧) القرافي : الذخيرة (١٥٢/١٠) الشيرازي : المهذب (٤٥٩/٣) ابن قدامة : المغني (١٢٩/١٠) ابن حزم : المحلى (٥٢٧/٨).

ـ ومنها المرض: بأن يكون الشاهد مريضًا بمرض لا يستطيع معه الذهاب لمقر مجلس القضاء للإدلاء بشهادته .

ـ ومنها ألاّ ينتفع بشهادته: كأن يكون الشاهد ممن لا تقبل شهادتهم ، لفقد شرط من شروط الشهادة.

ـ ومنها الضرر: كأن يخشى الشاهد من أدائه الشهادة في مجلس القضاء ضررًا في نفسه أو ماله أو عرضه .

ولا شك أن الفقهاء إنما أسقطوا وجوب أداء الشهادة عن الشاهد في الحالات السابقة ، نظرًا للمشقة والضرر الذي يلحق به إذا أُلزم بالحضور لأداء الشهادة في مجلس القضاء .

وفي عصرنا الحالي وبعد انتشار وسائل الاتصال الحديثة التي تم عرضها والتي يمكن من خلالها أداء الشهادة ونقلها إلى مجلس القضاء ،سواء كان أداؤها بالكتابة أو بالصوت ،أو بالصوت والصورة ،فهل يجوز أداء الشهادة ونقلها إلى مجلس القضاء من خلال هذه الوسائل في الحالات التي لا يتمكن فيها الشاهد من الحضور لمقر مجلس القضاء؟ يتناول البحث الجواب عن ذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول : الحكم الشرعي لأداء الشهادة بالوسائل التي تنقل المكتوب .

المطلب الثاني : الحكم الشرعي لأداء الشهادة بالوسائل التي تنقل الصوت .

المطلب الثالث :الحكم الشرعي لأداء الشهادة بالوسائل التي تنقل الصوت والصورة.

المطلب الرابع: الأدلة على مشروعية أداء الشهادة بوسائل الاتصال الحديثة.

المطلب الأول

الحكم الشرعي لأداء الشهادة بالوسائل التي تنقل المكتوب

الأصل في أداء الشهادة أن تكون باللفظ " القول " ، بل إن بعض الفقهاء قد اشترط في الصيغة التي تؤدى بها الشهادة لفظًا خاصًا وهو لفظ " أشهد " ، ولا يصح أداؤها بغيره ،كأتيقن ، أو أتحقق ،أو أعلم ، وقد تم ذكر أقوال الفقهاء في ذلك عند الحديث عن صيغة الشهادة .

أما أداؤها بالكتابة فلم أجده فيما اطلعت عليه من كتب الفقه إلا في مسألتين:.

الأولى : حالة العجز عن النطق ، بأن يكون المتحمل للشهادة أخرساً ومن ثم لا يقدر على أدائها بالقول ، فيقوم بتدوين شهادته التي تحملها بخط يده ، ثم يسلمها للقاضي مكتوبة دون تلفظ ، وهذا يعد أداءً مباشرًا للشهادة بالكتابة .

وللفقهاء في أداء شهادة الأخرس بالكتابة اتجاهان: ـ

أحدهما : عدم الجواز ، وهو قول الحنفية والشافعية ، وبعض الحنابلة [١].

أما الحنفية فبناء على مذهبهم في صيغة الشهادة من اشتراط أدائها بلفظ " أشهد "لا غير ، فإذا كانت الشهادة لا تقبل من الناطق بغير لفظ أشهد ، فمن باب أولى عدم قبولها بالكتابة إذ لا لفظ فيها .

وأما الشافعية ومن منعها من الحنابلة فعللوا ذلك بالآتي :

١ ـ أن أداء الشهادة من الأخرس بالكتابة لا تقتضيها ضرورة أو حاجة ، لإمكانية أدائها من غيره من الناطقين .

٢ ـ أن الكتابة لا تفيد القطع واليقين المشترط في الشهادة ؛حيث قد تكتب بالمعنى، فلا تصور حقيقة الواقعة المشهود عليها .

٣ ـ أن القاضي إذا وجد حكمًا مكتوبًا بخط يده ومختومًا بختمه ،دون أن يتذكر هذا الحكم ، فليس له أن يُمضي هذا الحكم ،فمن باب أولى ألا يقضي بشهادة مبنية على خط غيره [٢] .

والاتجاه الآخر: جواز أداء شهادة الأخرس بالكتابة ، وهو مذهب المالكية وجمهور الحنابلة [٣]، **وعللوا ذلك بالآتي:**

١ ـ قياس شهادة الأخرس بالكتابة ، على سائر معاملاته وأحواله الشخصية ، فكما يجوز للأخرس أن يعقد نكاحه وطلاقه وسائر معاملاته بالكتابة ، فكذا أداء شهادته .

٢ ـ أن الشهادة إخبار عن علم يؤديه الشاهد إلى القاضي ، فإذا حصل الإخبار والفهم الصحيح للقاضي بأي طريق جاز ، ولا شك أن الكتابة طريق يؤدي إلى الفهم الصحيح [٤].

ويرى الباحث أن الأولى بالقبول هو القول بجواز أداء الأخرس للشهادة بالكتابة ؛ لما ذكروه ؛ وللآتي :

أ ـ أن الكتابة قد شرعت لتوثيق الحقوق والحفاظ عليها من الضياع ، وقد حث المولى ﷻ على توثيق الدين وسائر المعاملات بالكتابة ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ [٥].

---

١ ـ السرخسي : المبسوط (١٣٠/١٦) الزيلعي : تبيين الحقائق (٢١٨/٤) الرافعي: العزيز (٣٧/١٣)ابن قدامة : الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٧١/٤) .

٢ ـ الشربيني : مغني المحتاج (٢٩٨/٦) ابن قدامة : المغني (١٧٢/١٠) .

٣ ـ الزرقاني : شرح الزُّرقاني على مختصر خليل (٢٩٤/٧) الكشناوي: أسهل المدارك (٢١٧/٣) المرداوي : الإنصاف (٣٩/١٢) البهوتي : الروض المربع (ص/ ٧٢١).

٤ ـ ابن فرحون : تبصرة الحكام (٨٥/٢)

٥ ـ من الآية (٢٨٢) سورة البقرة .

قال القرطبي: أمرنا بالكتابة لكيلا ننسى [1].

وقال البغوي : أي اكتبوا الذي تداينتم به، بيعًا كان أو سلمًا أو قرضًا[2].

وقال السعدي بعد تفسيره للآية : على كل حال، فالكتابة من أعظم ما تحفظ بها هذه المعاملات المؤجلة، لكثرة النسيان، ولوقوع المغالطات، وللاحتراز من الخونة الذين لا يخشون الله تعالى[3].

كما أن الكتابة قد ثبتت بفعل النبي ﷺ ، فقد خاطب ملوك الفرس والروم عن طريق الكتابة ، فقد روى أنس رضي الله عنه: « أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى كِسْرَى، وَإِلَى قَيْصَرَ، وَإِلَى النَّجَاشِيِّ، وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللهِ تَعَالَى» ،وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ [4].

وفي هذا دليل على أهمية الكتابة وحجيتها وصلاحيتها للتوثيق والمحافظة على الحقوق ، ولما كان الهدف من الشهادة هو المحافظة على الحقوق من الضياع ، فلا مانع من أدائها بالكتابة ، خصوصًا إذا تعينت لذلك كما في حالة ما إذا كان المتحمل لها غير قادر على النطق .

ب ـ أن أداء الأخرس للشهادة بالكتابة قد تقتضيه الحاجة ، كما إذا لم يجد المشهود له من يشهد معه سوى أخرس يجيد الكتابة ، أو كان لدى الأخرس شهادة لشخص ما وأخبره بها فطلب إليه المشهود له أن يؤدي هذه الشهادة ، فلو منعنا شهادته بالكتابة لضاع الهدف الذي شرعت من أجله الشهادة وهو المحافظة على الحقوق .

المسألة الثانية : أن يكون الشهود في مكان يبعد عن مقر مجلس القضاء الذي تقام فيه الدعوى .

فلا يلزم حضورهم إلى مقر مجلس القضاء ،بل يشهدون عند قاضي البلدة التي يقطنون فيها عند جمهور الفقهاء ، أو عند من يأمرهم القاضي "المرفوعة أمامه الدعوى " بأدائها عنده في ذلك البلد عند المالكية ،ويكتب الأخير بما شهدوا به إلى القاضي .

ولا شك أن هذه المسألة تعد أداءً للشهادة بالكتابة بطريق غير مباشر ؛إذ الحاصل أن المشهود به قد وصل للقاضي المنوط به إصدار الحكم عن طريق الكتابة .

وجواز ذلك ليس على إطلاقه ،بل للفقهاء في ذلك بعض تفصيلات على النحو التالي:

* اشترط جمهور الفقهاء ألا تقل المسافة بين المكان الذي يقطن فيه الشهود وبين مجلس القضاء عن مسافة القصر ؛ لأن ذلك إنما جاز لحاجة الناس إليه للمحافظة على حقوقهم من الضياع ،ولا حاجة ولا ضرورة إذا كان الشهود موجودين فيما دون ذلك[5].

---

١ ـ القرطبي : الجامع لأحكام القرآن (٣/٣٨٢).

٢ ـ البغوي : معالم التنزيل (١/٣٩٢) .

٣ ـ السعدي : عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله . تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان(ص /٩٥٩) مؤسسة الرسالة – بيروت . ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠ م .

٤ ـ أخرجه مسلم في كتاب : / باب : كتب النبي ﷺ إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله عز وجل (٣/١٣٩٧) ح (١٧٧٤).

٥ ـ قال بهذا الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والإمام أحمد في رواية هي المذهب وعليها جمهور الحنابلة . وله رواية أخرى : أن تكون المسافة بحيث إذا سافر أول النهار يمكنه العودة آخره ، و بدائع الصنائع (٧/٧) الذخيرة (١٠/١٧٠) بحر المذهب (١٤/٥) شرح الزركشي (٧/٢٨٠).

* اشترط جمهور الفقهاء أن يُشهد القاضي الذي تم أداء الشهادة عنده على كتابه المتضمن للشهادة شاهدين يتوليان إيصال الكتاب إلى القاضي المنوط به إصدار الحكم، ويشهدان أمامه أن هذا كتاب القاضي فلان[1] .

وعللوا ذلك بعموم قوله ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ» [2] ، فجعل الحكم مقصورًا على الشهادة دون الكتب ، ولأن الاعتماد على الكتابة وحدها لا يفيد القطع ؛ لأن الخط يشبه الخط ، والختم يمكن التزوير عليه.

وذهب بعض الفقهاء: إلى عدم اشتراط الإشهاد على كتاب القاضي المتضمن للشهادة ، ويكتفى بكون الكتاب قد تم خطه بخط القاضي المشهود أمامه وختمه ؛ لأن كُتب رسول الله ﷺ قد كانت مقبولة يعمل بما فيها من غير شهادة [3].

ويرى الباحث أن الأولى بالقبول هو الاكتفاء بكون الكتاب مخطوطًا بخط القاضي المشهود أمامه ومذيلاً بختمه ؛ لأن اشتراط الشهادة على الكتاب ، ومثول الشهود على الكتاب أمام القاضي المنوط به إصدار الحكم مع بعد المسافة فيه مشقة وحرج ، وهذا يتنافى مع مقاصد الشريعة الإسلامية الداعية إلى نفي الحرج ، قال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[4]، كما أنه ينفي الفائدة من كتاب القاضي إلى القاضي، حيث يمكن للشهود بدلاً من أن يشهدوا على كتاب القاضي ، أن يشهدوا على الشهادة نفسها ممن تحملها ثم يؤدونها أمام القاضي المرفوعة أمامه الدعوى .

أما تعليل المانعين بأن الخط يشبه الخط ، فيرده ما وصل إليه العلم الحديث من إمكانية اكتشاف التزوير ، حيث أصبح علم الخطوط علمًا يُدرس ،ويوجد في جميع دول العالم خبراء في الخطوط يمكنهم معرفة ما إذا كان المكتوب صحيحًا منسوبًا إلى صاحبه أو مزورًا.

وأما استدلالهم بحديث «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ» فلا دلالة فيه على نفي أداء الشهادة بالكتابة ، إذ غاية ما يدل عليه ، أن الشهادة حجة شرعية تُثبت الحق للمشهود له ، أما كيفية أدائها فليس في الحديث ما يقصرها على طريقة بعينها .

---

١ ـ قال بهذا الحنفية ، والمالكية ، وجمهور الشافعية ، والحنابلة . السرخسي : المبسوط (٩٦/١٦) الكاساني : بدائع الصنائع (٧/٧) القرافي : الذخيرة (١٠٣/١٠) ابن رشد : البيان والتحصيل (٤٤/١٠) الشافعي : محمد بن إدريس ، والأم (٢٢٨/٦) دار المعرفة – بيروت ١٤١٠ هـ ، والشيرازي : المهذب (٤٠١/٣) البهوتي : كشاف القناع (٣٦٣/٦).

٢ ـ أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : الرهن / باب : إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه ، فالبينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه(١٤٣/٣) ح (٢٥١٥) ومسلم في صحيحه كتاب : الإيمان / باب : وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار(١٢٣/١) ح (١٣٨) .

٣ ـ قال به بعض الشافعية والحنابلة الروياني : بحر المذهب (٤/١٤) ابن قدامة : المغني (٨٤/١٠).

٤ ـ من الآية (٧٨) سورة الحج .

تطبيق ما سبق على وسائل الاتصال الحديثة التي تنقل المكتوب : ـ

من خلال عرض أقوال الفقهاء في أداء الشهادة بالكتابة يتضح أن من أجازها من الفقهاء قد قيدها بالآتي :

١ ـ العجز عن النطق ،أو العجز عن الحضور أمام القاضي المرفوعة أمامه الدعوى لسفر أو مرض ،أو خوف ،ونحوها .

٢ ـ أن الشهادة بالكتابة لابد أن تكون مكتوبة بخط الشاهد أو مذيلة بتوقيعه ؛ ليُتأكد من نسبة الشهادة إلى الشاهد ، أو بخط من يقوم بأداء الشهادة عنده .

ولما كانت وسائل الاتصال الحديثة يمكن من خلالها نقل المكتوب من أي مكان إلى آخر في جميع أنحاء العالم ، ولا تستغرق عملية النقل إلا بضع ثوان أو دقائق ، مما يوفر الجهد والوقت ، فإن الشريعة الإسلامية ـبما تحويه من قواعد ومبادئ عامة ـ لا تقف أمام أي تقدم أو تطور ، بل إنها تدعو لبذل الجهد والعمل في سبيل الابتكار والاختراع الذي يخدم البشرية ، ويعود عليها بالنفع .

وعليه فإذا عجز المتحمل للشهادة عن أدائها باللفظ أمام القاضي المرفوعة أمامه الدعوى ، لسبب من الأسباب التي سبق ذكرها ، فلا مانع من أدائها بالكتابة وإرسال المكتوب إلى القاضي المنوط به الحكم في الدعوى من خلال تلك الوسائل حفاظًا على حق المشهود له من الضياع .

إلا أنه يتقيد الجواز بالوسائل التي تنقل المكتوب خطيًا أو إلكترونيًا مذيلاً بتوقيع الشاهد كالفاكس ، والبريد الإلكتروني ونحوهما ، بخلاف الوسائل التي تنقل المكتوب إلكترونيًا فقط كالتلكس ، ورسائل الهاتف ، والمحادثة الكتابية بين الشاهد والقاضي عبر إحدى خدمات شبكة الإنترنت ؛لأن الكتابة الإلكترونية لا يوجد فيها أي علامات أو دليل يدل على هوية الكاتب ،وبالتالي لا يمكن التأكد من نسبة المكتوب إلى الشاهد، أو المشهود أمامه ،كما أن الشهادة بالكتابة ـ وإن جازت للحاجة وهي الحفاظ على حق المشهود له ـ فلابد أن يتوفر فيها كل الضمانات التي تؤكد نسبتها للشاهد ، حفاظًا على حق المشهود عليه من أن ينسب إليه شيء إلا بيقين ، فليس مراعاة حق المشهود له بأولى من مراعاة حق المشهود عليه .

أما الشهادة المكتوبة بخط اليد ،فبناءً على ما تم ترجيحه من أقوال الفقهاء فهي جائزة من حيث المبدأ إذا اقتضها الضرورة ، إلا أنهم اشترطوا أن يتم إرسالها لمقر مجلس القضاء عن طريق جهة رسمية "أحد القضاة" أو أحد الأشخاص الذين يأمر القاضي " المختص بنظر الدعوى "الشهود بالشهادة أمامه ،وشهادة الرسل الذين سيتولون نقل الرسالة على المكتوب .

ولعلهم اشترطوا ذلك لعدم إمكانية إرسال المكتوب في زمانهم إلا عن طريق الرسول ،وعدم القدرة على معرفة الخطوط المتشابه في زمانهم ، فوضعوا من القيود والضوابط التي تضمن صحة نسبة الشهادة لأصحابها ،وتوفر الثقة والاطمئنان لدى القاضي عندما تصله الشهادة المكتوبة.

أما في الوقت الحاضر ومع تطور وسائل الاتصال التي تنقل المكتوب بخط اليد ، وكذا إلكترونيًا مذيلاً بتوقيع صاحبه ، بدون تدخل يفضي إلى الريبة أو الشك ، وما وصل إليه العلم الحديث من

إمكانية اكتشاف التزوير ومعرفة ما إذا كان المكتوب صحيحًا منسوبًا إلى صاحبه أو مزورًا ، فلا مانع شرعًا من الاستفادة من هذه الوسائل في نقل الشهادة إلى مقر مجلس القضاء ، خصوصًا وأن إرسال الشهادة الخطية ، أو الإلكترونية المحتوية على توقيع صاحبها عبر هذه الوسائل ، يوفر الجهد والوقت ، مما يسهل الفصل في الدعوى في وقت وجيز .

والله تعالى أعلى وأعلم

المطلب الثاني

حكم أداء الشهادة بوسائل الاتصال التي تنقل الصوت

أدى التطور التكنولوجي في مجال الاتصالات إلى ظهور عدة وسائل يمكن من خلالها نقل الصوت من وإلى أي مكان في العالم في أي وقت ، وقد ذكرت هذه الوسائل وطريقة أداء الشهادة بواسطتها في المبحث السابق .

وللحكم على مدى جواز أداء الشهادة بهذه الوسائل من عدمه ينبغي أن نفرق بين الوسائل التي تنقل الاتصال المباشر "المتزامن" كالاتصال الهاتفي ،والمحادثة الصوتية من خلال إحدى خدمات شبكة الإنترنت ، وبين الوسائل التي تنقل الاتصال غير المباشر "غير المتزامن" الذي يتم فيه الإرسال في وقت والاستقبال في وقت آخر ،كالتسجيلات الصوتية التي تنقل عبر البريد الإلكتروني ،أو الهواتف الذكية ،أو الاسطوانات المدمجة ونحوها .

ففي الأولى تؤدى الشهادة بالاتصال المباشر أو المحادثة الصوتية بين الشاهد والقاضي المنوط به الفصل في الدعوى ،فيسمعها القاضي وطرفا الدعوى وجميع الحضور .

وفي الأخرى يتم تسجيل محتوى الشهادة ثم يتم إرسالها إلى مقر مجلس القضاء الذي تنظر فيه الدعوى ،فيسمعها القاضي وطرفي الدعوى وجميع الحضور .

وقد ذكرت أن الأصل في أداء الشهادة هو حضور الشاهد ومثوله أمام القاضي وإخباره بما تحقق لديه من شهادة ؛ ليتأكد من هويته ، ويطمئن إلى شهادته ، وعليه إذا تمكن الشاهد من ذلك فلا سبيل إلا حضوره وأداء شهادته بين يدي القاضي .

أما إذا عجز عن الحضور لسفر أو مرض أو خوف ونحوه مما سبق ذكره ، ودُعي لأداء الشهادة من قبل المشهود له ، فهل يجوز استخدام هذه الوسائل في نقل شهادته إلى مجلس القضاء؟

قد يرى البعض عدم الجواز لعدة أسباب ،منها :

١ ـ أن تلك الوسائل غير آمنة إذ هي عرضة للتزوير والتبديل ،حيث إن تقليد الأصوات وإدخال مؤثرات صوتية على الصوت أمر ممكن .

٢ ـ أن صوت الإنسان ليس ثابتًا في جميع مراحل حياته طفولة وشباب وكهولة

٣ ـ قد يتغير الصوت لأمر طارئ ، فصوت الإنسان إذا ما أصيب بمرض في الجهاز التنفسي يختلف عن صوته الطبيعي حال صحته ، وصوت المرأة في فترة الحمل وعقب الولادة يختلف عن صوتها الطبيعي في غير ذلك [١].

وهذه الأسباب ـ مع وجاهتها وقوتها ـ يمكن الرد عليها بأن التأكد من نسبة الصوت المسجل أو المباشر لصاحبه قد أصبح ممكنًا .

فقد أثبتت الدراسات العلمية أن لكل شخص صوتًا خاصًا به لا يتصور صدوره عن غيره، ويمكن تمييزه عن غيره من الأصوات التي تصدر عن الأشخاص الآخرين، فالصوت من الحواس المميزة لشخصية الإنسان ، فهو يشبه بصمات الأصابع من حيث الإسهام في تحديد شخصية مصدر الصوت .

فقد أجرى مختبر تحليل الصوت التابع لمعهد التحقيق الجنائي في رومانيا عددًا من التجارب للتعرف على الأشخاص من خلال الصوت والكلام ، وتأكدت نتائجها بنسبة ٩٩٪ واحتوت تلك النتائج على :

أ ـ التعرف على الشخص المتحدث .

ب ـ تحديد جنس المتحدث .

ج ـ اكتشاف التمويه والتقليد في الأصوات .

وتبين ـ من خلال تلك التجارب ـ أن الأصوات تتميز بعدد كبير من المميزات والخصائص تفوق أحيانًا الخصائص والمميزات التي توجد في بصمات الأصابع .

ومن هذه الخصائص :

١ ـ الرسم البياني لذبذبات الأصوات وتحولاتها ، وترددات العناصر المركبة ، ومدة الأحرف الساكنة ، والمسافات بين العناصر المركبة على سُلم الترددات .

٢ ـ الاختلاف في بناء الجهاز الصوتي من إنسان لآخر ، من حيث البناء التشريحي للجهاز التنفسي ،والحنجرة ،والبلعوم ،والحبال الصوتية ،وتجويف الفم والأنف .

٣ ـ أن الصوت يبقى ثابتًا في الإنسان منذ بلوغه وحتى شيخوخته ؛إذ إن هناك موجات تشبه موجات تخطيط القلب ، وتبقى هذه الموجات ثابتة لا تتغير [٢].

ومن أجهزة تحليل بصمة الصوت جهاز الاسبكتروجراف " Spectrograph " حيث

١ـ الباز : عباس أحمد ، و البصمة البصرية والصوتية ودورهما في الإثبات الجنائي شرعًا وقانونًا (ص/ ١٠) بحث مقدم لندوة الجوانب الشرعية والقانونية لاستخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض ٦ – ٨ / ٤ / ١٤٢٨هـ، و أبو الحاج : زياد عبد الحميد محمد ،ودور القرائن الحديثة في الإثبات في الشريعة الإسلامية (ص/٥١) رسالة ماجستير – كلية الشريعة – الجامعة الإسلامية بغزة ٢٠٠٥ م .

٢ـ أبو الحاج : دور القرائن الحديثة في الإثبات في الشريعة الإسلامية (ص/٤٩) .

يقوم بتحليل الصوت البشرى الكترونياً وتحويله إلى خطوط مقروءة ،ثم مقارنته بصوت المشتبه به ، وإعطاء الرأي بالمطابقة أو الاختلاف .

ذلك أن نطق الكلمات أو الجمل يختلف من شخص لآخر، وحتى إذا حدثت محاولات تصنع أو تلاعب في الصوت (عن طريق الحديث بالهمس أو غلق الأنف عند الكلام) فإن ذلك لا يؤثر ولا يترتب عليه أي تغيير في الملامح الأساسية لبصمة صوت الشخص، كذلك إذا حاول الشخص تقليد الأصوات أو التكلم من أقصى الحلق[1].

وقد تم استخدام البصمة الصوتية في كثير من المجالات ، منها : تحديد هوية الأشخاص ، والتعرف على صاحب الحساب المصرفي ، وتأمين الخزائن البنكية ، وفتح المنازل ، والمكاتب ، وأجهزة الحاسب الآلي ، والهواتف الذكية ، ونحوها [2].

وبناءً على ما تقدم : يرى الباحث أن الشاهد إذا أدلى بشهادته صوتيًا عن طريق وسائل الاتصال التي تنقل الصوت ، سواء كان ذلك مباشرًا "متزامنًا" أو غير مباشر " مسجلة صوتيًا " ثم يرسلها للقاضي ، فيمكن إثبات صحة نسبة الشهادة إليه من عدمه عند الاشتباه أو التشكيك بالبصمة الصوتية Voice Print .

أما نسبة الأمان في عدم التدخل في محتويات الشهادة ، فتختلف بين كون الشهادة الصوتية مباشرة أو مسجلة ؛ فتتأكد نسبة الأمان إذا كانت مباشرة حيث يصل الصوت إلى القاضي في الحال ،وبالتالي لا سبيل للتبديل والتغيير ،أو التقديم والتأخير في محتوى الشهادة ،أما إذا كانت الشهادة مسجلة فلا تسلم من ذلك؛حيث يمكن حذف مقطع أو كلمة أو حرف من الشريط المسجل ،وإعادة تركيب الجمل من الحديث بمهارة وكفاءة دون تغير الصوت[3]، وعليه لا يؤمن من التدخل في تغيير المحتوى الأصلي للشهادة.

لذا يرى الباحث جواز أداء الشهادة بوسائل الاتصال الصوتية التي تنقل الصوت مباشرة "كالهاتف، أو المحادثة عبر إحدى خدمات الإنترنت " في الحالات التي يعجز فيها الشاهد عن المثول أمام القاضي المنوط به الحكم في الدعوى ، دون الوسائل التي تنقل الشهادة المسجلة صوتيًا.

١ـ هندي : د . أحمد . طرق الإثبات المعاصرة (ص/ ١٩) ورقة عمل مقدمة لندوة "فقه العصر ـ مناهج التجديد الديني والفقهي" الذي تنظمه وزارة الأوقاف والشئون الدينية بسلطنة عمان ـ الندوة الرابعة عشر ٥ ـ ٨ ابريل ٢٠١٥م.

٢ـ الغامدي : د. منصور محمد . البيانات الحيوية ، البصمة الصوتية (ص/٢٨) جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض ٢٠٠٥ م .

٣ـ خالد: كوثر أحمد . الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية (ص/٢٢٥) دار التفسير للنشر ، والملا : سامي صادق . اعتراف المتهم (ص/١٥) المطبعة العالمية – القاهرة . النقيب : د . عاطف ، و أصول المحاكمات الجزائية (ص/٤٠٩) منشورات عويدات – بيروت .

ومما يمكن الاستئناس به :

١ ـ ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من صحة شهادة الأعمى في الأمور المسموعة" الأقوال" تحملاً وأداءً [١].

وصحة أدائه للشهادة في الأمور التي تحتاج إلى رؤية ومعاينة " الأفعال " إذا تحملها وهو مُبصر ثم فقد بصره قبل أدائها [٢].

فإذا جاز تحمل الأعمى للشهادة على الأقوال بناءً على السماع ، وأدائه لها دون رؤية القاضي والمشهود له والمشهود عليه ، جاز لمن تحمل الشهادة عن رؤية ومعاينة إذا عجز عن الحضور ليؤديها أمام القاضي أن يؤديها صوتيًا بوسائل الاتصال الحديثة.

٢ ـ ورد عن بعض فقهاء الشافعية أن قاضيًا لو نادى من آخر حدود ولايته على قاض آخر يقف على حدود ولاية أخرى مجاورة: أني سمعت البينة بكذا في الدعوى المرفوعة أمامك ،فللقاضي المرفوعة أمامه الدعوى الحكم بهذه البينة في أحد الوجهين[٣].

وهذه الصورة ـ على هذه الوجه ـ تعد نقلاً للشهادة بالصوت ،وإنما لجأ القاضي المشهود أمامه لذلك؛ لعدم وجود وسائل سريعة تنقل الشهادة التي أديت أمامه للقاضي المنوط به الفصل في الدعوى، أما الآن ومع وجود الوسائل التي تنقل الصوت مباشرة لأي مكان في العالم وفي أي وقت ، فيجوز أداء الشهادة من خلالها بالاتصال المباشر بين الشاهد والقاضي المرفوعة أمامه الدعوى حالة عجز الشاهد عن الحضور .

والله تعالى أعلى وأعلم

---

١ ـ وهو قول المالكية ، و الحنابلة ، وزفر من الحنفية ، والظاهرية . الموصلي : الاختيار لتعليل المختار (١٤٦/٢) ابن نجيم : البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٧٧/٧) عليش : منح الجليل (٣٩٦/٨) ابن قدامة : المغني (١٤٠/١٠) ابن حزم : المحلى (٥٣٢/٨) .

٢ ـ وذهب أبو حنيفة ومحمد ،وبعض الشافعية إلى عدم صحة أداء الشهادة من الأعمى وإن تحملها حال إبصاره . الكاساني . بدائع الصنائع (٢٦٨/٦) السمرقندي : تحفة الفقهاء (٣٦٢/٣) ابن رشد : البيان والتحصيل (٤٤٤/٩) الرافعي : العزيز شرح الوجيز (٥٧/١٣) البجيرمي : حاشية البجيرمي على الخطيب (٤٤٢/٤) ابن قدامة : المغني (١٤٠/١٠) .

٣ ـ قال النووي " رحمه الله " : فرع : في مشافهة القاضي قاضيا بسماع البينة : فإذا نادى قاض من طرف ولايته قاضيا من طرف ولايته إني سمعت البينة بكذا، أو جوزنا قاضيين في بلد، فقال ذلك قاض لقاض، هل للمقول له الحكم بذلك؟ قال الإمام والغزالي: يبنى ذلك على أن سماع البينة وإنهاء الحال إلى قاض آخر هل هو نقل كشهادة الشهود كنقل الفروع شهادة الأصول، أم حكم بقيام البينة؟ وفيه وجهان ، فعلى الأول لا يجوز، كما لا يحكم بالفرع مع حضور الأصل ، وعلى الثاني يجوز كما في الحكم المبرم، و النووي : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف . روضة الطالبين (١٨٧/١١) المكتب الإسلامي، بيروت ـ دمشق ، ط : الثالثة ١٤١٢هـ .

المطلب الثالث

حكم أداء الشهادة بوسائل الاتصال التي تنقل الصوت والصورة

وسائل الاتصال التي تتيح إمكانية نقل الصوت والصورة ، والتي يمكن بواسطتها نقل الشهادة إلى مقر مجلس القضاء إذا تعذر حضور الشاهد للإدلاء بها بين يدي القاضي كثيرة ومتعددة [1].

وحكم أداء الشهادة بهذه الوسائل لم يتعرض له فقهاؤنا الأجلاء ؛نظرًا لعدم وجودها في عصرهم ، ولما كانت هذه الوسائل تتيح نقل الصوت والصورة مباشرة بين المُرسِل والمُستقبِل عن طريق المحادثة المرئية ، أو مؤتمرات الفيديو بواسطة إحدى برامج شبكة الإنترنت " اسكايبي ،أو ماسنجر ، أو فايبر ،أو تانجو ،أو لاين ، ونحوها "، أو نقل الصوت والصورة غير المباشر " التسجيلات المرئية " عن طريق الهواتف الذكية ،أو الاسطوانات المدمجة ،أو بعض خدمات شبكة الإنترنت كالبريد الإلكتروني .

ويرى الباحث أنه إذا تعذر حضور الشاهد حسيًا أمام القاضي لأداء الشهادة ، لسبب ما كسفر أو مرض أو خوف ونحوها ،فلا مانع من أدائها عبر الوسائل التي تنقل الصوت والصورة مباشرة، دون الوسائل التي تنقل التسجيلات المرئية "تسجيل الفيديو" للآتي :

١ـ أن الشاهد إذا أدى شهادته عبر إحدى الوسائل التي تنقل الصوت والصورة مباشرة في أثناء نظر الدعوى يعد حاضرًا حكميًا ؛ إذ بإمكان القاضي وكل من طرفي الدعوى "المشهود له والمشهود عليه" رؤيته ومحاورته في أثناء أدائه للشهادة وكأنه موجود بمجلس القضاء الذي تنظر فيه الدعوى ، وكذا الحال بالنسبة للشاهد يمكنه رؤية كل من طرفي الدعوى وتحديد المشهود له والمشهود عليه .

بخلاف ما إذا قام الشاهد بتسجيل الشهادة صوتًا وصورةً "تسجيل فيديو" ،ثم أرسلها إلى مجلس القضاء بإحدى وسائل الاتصال الحديثة ،فلا سبيل إلى ذلك .

٢ ـ أداء الشهادة بالصوت والصورة إذا كان مباشرًا من خلال إحدى الوسائل التي تنقل الصوت والصورة ،ينتفي معه إمكانية التغيير في محتوى الشهادة ،حيث تنقل الشهادة لمجلس القضاء في الوقت الذي يؤدي فيه الشاهد شهادته ،بخلاف الشهادة المسجلة صوتًا وصورة التي تنقل لمجلس القضاء بإحدى وسائل الاتصال الحديثة ، فلا تسلم من التبديل والتغيير ،أو التقديم والتأخير في محتوى الشهادة ؛حيث يمكن حذف مقطع ،أو كلمة ،أو حرف ،أو تقديم جملة أو كلمة على أخرى ،مما قد يغير في المعنى الأصلي للشهادة .

والله تعالى أعلى وأعلم

---

١ ـ سبق الحديث عنها وكيفية أداء الشهادة بواسطتها في المبحث السابق .

المطلب الرابع

الأدلة على مشروعية أداء الشهادة بوسائل الاتصال الحديثة

بعد عرض أهم وسائل الاتصال الحديثة وطرق أداء الشهادة بواسطتها ،وحكمها الشرعي الذي يمكن تلخيصه في الآتي :

١ ـ يجوز أداء الشهادة بوسائل الاتصال التي تنقل المكتوب ، إذا كانت الشهادة مكتوبة بخط اليد ،وكذا المكتوبة إلكترونيًا إذا اشتملت على توقيع الشاهد ، دون الوسائل التي تقتصر على نقل الكتابة الإلكترونية فقط .

٢ ـ يجوز أداء الشهادة بوسائل الاتصال التي تنقل الصوت مباشرة إلى مجلس القضاء ، دون الوسائل التي تنقل الصوت غير المباشر " التسجيلات الصوتية " .

٣ ـ يجوز أداء الشهادة بوسائل الاتصال التي تنقل الصوت والصورة مباشرة إلى مجلس القضاء ،دون التي تنقل الصوت والصورة غير المباشر "تسجيلات الفيديو".

٤ ـ يتقيد الجواز بالحالات التي يتعذر معها حضور الشاهد إلى مقر مجلس القضاء الذي تنظر فيه الدعوى ، وبتوقف إثبات حق المشهود له على شهادته ، بخلاف ما إذا كان الشاهد قادرًا على الحضور ، أو كان لدى المشهود له شهود آخرون يمكنهم الحضور لأداء الشهادة أمام القاضي فلا يجوز ؛ لانتفاء الحاجة .

٥ ـ أقوى الوسائل وأكثرها دقة في أداء الشهادة ، الوسائل التي تنقل الصوت والصورة ، يليها الوسائل التي تنقل الصوت ، ثم التي تنقل الكتابة ، ولما كان جواز أداء الشهادة بتلك الوسائل قد شرع لضرورة الحفاظ على الحقوق من الضياع ، والضرورة تقدر بقدرها ، فتؤدى أولاً بالوسائل التي تنقل الصوت والصورة ، فإن لم يتمكن الشاهد من أدائها بذلك ، انتقل إلى أدائها بالصوت ، فإن لم يتمكن من ذلك ، أداها بالكتابة.

ويمكن الاستدلال على مشروعية أداء الشهادة بوسائل الاتصال الحديثة بالآتي:

أولاً: الآيات والأحاديث العامة التي وردت في شأن الشهادة ،ومنها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾[١] ،وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾[٢] ،وقوله تعالى:﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وأقيموا الشهادة﴾[٣] .

---

١ ـ من الآية (٢٨٣) سورة البقرة .

٢ ـ من الآية (٢٨٢) سورة البقرة .

٣ ـ من الآية الثانية سورة الطلاق .

وعن الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ ﷺ قال : كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ»، قُلْتُ: إِنَّهُ إِذًا يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»[1] ، وعَنْ زَيْدِ ابْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا» [2].

وجه الدلالة :

أن الآيات والأحاديث التي وردت في شأن الشهادة إنما حثت على أداء الشهادة لمن تحملها إذا ما دعي إليها ، وبينت أن الامتناع عن أداء الشهادة بعد تحملها من أعظم الآثام ؛ لما يترتب عليه من ضياع الحقوق .

وقد جاءت هذه النصوص مطلقة ولم تقيد كيفية أداء الشهادة بطريقة معينة ، وإنما نص الفقهاء على إلزام الشاهد بالحضور أمام القاضي ؛ ليتأكد من شخصيته ، ويطمئن إلى شهادته ،وعلى هذا إذا تم التحقق من شخصية الشاهد ، والاطمئنان إلى نسبة الشهادة إليه ، والتأكد من سلامة الشهادة المنقولة دون تغيير أو تبديل ، أو زيادة أو نقصان ،أو تقديم أو تأخير ، كما هو الشأن في أداء الشهادة بوسائل الاتصال الحديثة التي تنقل المكتوب الخطي والإلكتروني المذيل بتوقيع الشاهد ، أو الصوت المباشر ، أو الصوت والصورة المباشر ، فلا مانع شرعًا .

ويتقيد الجواز بالحالات التي يعجز فيها الشاهد عن الحضور أمام مجلس القضاء ، لأن الأصل هو حضور الشاهد أمام القاضي ، و إنما عدل عن هذا الأصل للضرورة وهي المحافظة على الحقوق من الضياع .

الدليل الثاني : روى أبو سعيد الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :« لاَ ضَرَرَ، وَلاَ ضِرَارَ ، مَنْ ضَارَّ ضَرَّهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ»[3]،قال ابن الأثير: معنى قوله ﷺ : لا ضرر ،

---

١ ـ أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : الرهن / باب : إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه ، فالبينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه(١٤٣/٣) ح (٢٥١٥) ومسلم في صحيحه ، كتاب : الإيمان / باب : وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار(١٢٣/١) ح (١٣٨).

٢ ـ أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب : الأقضية / باب : ما جاء في الشهادات (٧٢٠/٢) ومسلم في صحيحه ، كتاب : الأقضية / باب : بيان خير الشهداء (١٣٤٤/٣) ح (١٧١٩) وأبو داود في سننه ، كتاب : الأقضية / باب : في الشهادات (٣٠٤/٣) ح (٣٥٩٦).

٣ ـ أخرجه مالك في الموطأ، كتاب: الأقضية/باب: القضاء في المرفق(٧٤٥/٢)والحاكم في المستدرك (٦٦/٢)وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، والدارقطني في سننه(٥١/٤) ح (٣٠٧٩) والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب: الصلح/باب : لا ضرر ولا ضرار (٦١١٤/٦) وله شاهد من رواية ابن عباس وعبادة بن الصامت رضي الله عنهم ، أخرجهما أحمد في مسنده (٥٥/٥) ح (٢٨٦٥) وابن ماجه في سننه ، كتاب : الأحكام / باب : من بنى في حقه ما يضر بجاره (٧٨٤/٢) ح (٢٣٤٠) و(٢٣٤١)

أي : لا يَضُرُّ الرجل أخاه فَيَنْقُصَه شيئًا من حقه ، والضِّرارُ: فِعالٌ من الضر ،أي: لا يجازيه على إضراره بإدخال الضَّرَر عليه .... والضَّرَر: ابتداء الفعل ،والضِّرارُ: الجزاء عليه ،وقيل: الضَّررُ : ما تضرُ به صاحبك وتنتفع به أنت ، والضِّرار: أن تَضُرُّه من غير أن تنتفع به .وقيل: هما بمعنى واحد وتَكرارُهُما للتأكيد [1].

وجه الاستدلال :

الحديث يدل على نفي الضرر مطلقًا ؛لأن النكرة في سياق النفي تفيد العموم [2] ، والنفي الوارد في الحديث ليس المراد به نفي الذات ؛ لأن وقوع الضرر ممكن ، فتعين أن يكون المراد به نفي الجواز [3]، فإذا كان لدى شخصٍ شهادةٌ ودُعي لأدائها لزمه الإجابة والمثول أمام القاضي لأدائها إذا توقف إثبات حق المشهود له على شهادته ، فإذا عجز عن الحضور لأدائها بين يدي القاضي لسبب من الأسباب السابقة ، سقط عنه وجوب الأداء دفعًا للضرر عنه ، ولا يخفى أن عدم أدائها سيؤدي إلى الإضرار بالمشهود له لضياع حقه ، فوجب إزالة هذا الضرر ، وطريق إزالته يكون بالسماح للشاهد بأدائها بوسائل الاتصال المعاصرة .

الدليل الثالث : قياس أداء الشهادة بوسائل الاتصال الحديثة على الشهادة على الشهادة .

وبيان ذلك يستلزم الوقوف على معنى الشهادة على الشهادة وموقف الفقهاء منها. فأقول وبالله التوفيق : نص الفقهاء على أن الشهود إذا عجزوا عن الحضور أمام القاضي لأداء الشهادة لسفر أو مرض أو خوف ونحوها ، فيجوز لهم أن يشهدوا بما تحقق لديهم أمام أشخاص آخرين ، ثم يقوم هؤلاء الآخرون بأدائها أمام القاضي المرفوعة أمامه الدعوى ؛ حفاظًا على الحقوق من الضياع .

وقد اتفق الفقهاء على جواز الشهادة على الشهادة في الجملة [4]، ولهم تفصيلات في مجالات الشهادة المشهود عليها ، وشروط الشهود الفرعيين .

---

١ - ابن الأثير : أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري . النهاية في غريب الحديث (٨٢/٣) دار الكتب العلمية – بيروت . ويراجع ابن عبد البر : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد . التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٥٨/٢٠) مؤسسة قرطبة – تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوى - ومحمد عبد الكبير البكرى .

٢ - الآمدي : أبو الحسن علي بن محمد . الإحكام في أصول الأحكام (٥/٣) دار الكتاب العربي – بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ . الزركشي : بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله . البحر المحيط في أصول الفقه (٢٢٨/٢) دار الكتب العلمية – لبنان - بيروت ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م . الشوكاني : محمد بن علي بن محمد . إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول (٣٠٨/١) دار الكتاب العربي- الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م .

٣ - والضرر المنفي جوازه في الحديث هو الضرر غير المشروع بالإجماع ، لأن العقوبات قد تُحدث ضرراً بمن يقع عليه العقاب ، إلا أن هذا الضرر مشروع فلا يتناوله الحديث ، والإسنوي : جمال الدين عبد الرحيم ، و نهاية السول شرح منهاج الوصول (٢٣٦/٢) دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان - الطبعة الأولى١٤٢٠هـ ١٩٩٩م ، و الهيتمي : شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي . الفتح المبين بشرح الأربعين (ص/٥١٧) دار المنهاج – جدة – المملكة العربية السعودية ١٤٢٨هـ ٢٠٠٨ م .

٤ - ابن المنذر : الإجماع (ص/٦٨) ابن قدامة : المغني (١٨٧/١٠) .

أولاً : مجالات الشهادة على الشهادة :

اتفق الفقهاء على جواز الشهادة على الشهادة في الحقوق المالية ، سواء كان الحق المالي خالصًا لله تعالى كالزكاة ، أو من الحقوق الخالصة للآدمي .

واختلفوا في جوازها في الحدود والقصاص ،ويمكن رد هذا الاختلاف إلـى ثلاثة أقوال:

القول الأول: تجوز الشهادة على الشهادة في الحدود والقصاص مطلقًا [1]؛ قياسًا على الحقوق المالية ، ولأن الشهادة الأصلية تقبل فيها ، فكذا الشهادة الفرعية .

القول الثاني: لا تجوز الشهادة على الشهادة في الحدود والقصاص مطلقًا[2] ؛ لأنها تسقط بالشبهة ، والشهادة على الشهادة لا تخلو عن شبهة؛ لاحتمال الغلط ، أو السهو ،أو الكذب ،أو الزيادة أو النقصان .

القول الثالث: التفصيل بين الحدود التي تتعلق بحق من حقوق الله كالردة ،والزنا والسرقة ، والحرابة ونحوها ،وبين ما يتعلق بحق الآدمي كالقصاص أو يغلب فيه حق الآدمي كالقذف ،فلا تجوز في الأولى وتجوز في الأخرى [3]؛ لأن الشهادة على الشهادة تراد لتأكيد الوثيقة ليتوصل بها إلى إثبات الحق ، والحدود المتعلقة بحق الله تعالى مبنية على الستر والمسامحة ، وحقوق الآدمي مبنية على المشاحنة ، فوجب مراعاتها بجواز الشهادة على الشهادة فيها حفاظًا عليها من الضياع .

ثانيًا : شروط الشهادة على الشهادة :

اشترط الفقهاء لقبول الشهادة على الشهادة عدة شروط، منها ما هو متفق عليه ، ومنها ما هو مختلف فيه ، ومن أهم هذه الشروط :

١ ـ تعذر حضور شهادة الأصل لأداء الشهادة أمام القاضي؛ لموت أو مرض ، أو سفر ، أو حبس ، أو خوف ، ونحوها [4].

٢ ـ أن يتوفر في شهود الفرع الشروط الواجبة في شروط الأصل تحملاً وأداءً[5] .

٣ ـ تعيين وتسمية شهود الأصل في أثناء أداء شهود الفرع للشهادة .

---

١ ـ وهو قول المالكية. . الأصبحي : مالك بن أنس بن مالك بن عامر . المدونة (٢٣/٤) دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م . ابن عبد البر : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ، و الكافي في فقه أهل المدينة (٩٠١/٢) مكتبة الرياض الحديثة ـ الرياض، الطبعة : الثانية ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .

٢ ـ وبه قال الحنفية ، والإمام الشافعي" رحمه الله " في أحد قوليه ، والإمام أحمد " رحمه الله " في رواية هي المذهب وعليها جمهور الحنابلة . السرخسي : المبسوط (١٣٧/١٦) الموصلي : الاختيار (١٥١/٢) الشربيني : مغني المحتاج (٣٨٦/٦) ، وابن قدامة: المغني (١٨٧/١٠)، و المرداوي : الإنصاف (٨٩/١٢) .

٣ ـ وهو قول الإمام الشافعي "رحمه الله " في أظهر قوليه ، والإمام أحمد " رحمه الله " في رواية ، والشافعي: الأم (٢٥٠/٦) الأنصاري : زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (٢٧٨/٢) دار الفكر – بيروت ١٤١٤هـ/١٩٩٤م ،و ابن قدمة : المغني (١٨٧/١٠) ابن مفلح : المبدع (٣٣٨/٨)

٤ ـ ابن نجيم : البحر الرائق (١٢١/٧) العبدري الغرناطي : التاج والإكليل (٢٣٧/٨) الروياني : بحر المذهب (٣٣٣/١٤) المرداوي : الإنصاف (٨٩/١٢)

٥ ـ سبق ذكرها عند الحديث عن الشروط العامة للشهادة .

٤ ـ العدد ، وقد اختلف في قدره ، فيرى الحنفية والمالكية والشافعية أنه لابد أن يشهد ـعلى شهادة كل شاهد أصلي ـ شاهدان ، وإذا تعدد شهود الأصل فلا يشترط المغايرة ، فيجوز أن يشهد الاثنان على شهادة شاهدين أصليين ، سواء كانا مجتمعين أو متفرقين [١].

وذهب الحنابلة إلى جواز أن يشهد ـ على شهادة كل واحد من شاهدي الأصل ـ شاهد واحد ، فيشهد شاهدا فرع على شاهدي أصل[٢].

٥ ـ الذكورة : فيشترط أن يكون الشاهد على الشهادة ذكرًا ،فلا تقبل فيها شهادة المرأة عند المالكية والشافعية والإمام أحمد "رحمه الله " في رواية [٣].

٦ ـ أن يسترعيه شاهدُ الأصل الشهادة : أي يلتمس منه رعاية الشهادة وحفظها، فيقول : اشهد على شهادتي أني أشهد أن لفلان على فلان كذا ، أما إذا كانت شهادة الفرع بغير استرعاء ، بل عن سماع بأن سمع شخصًا يشهد بحق لفلان ، فلا تقبل شهادته على ما سمعه ، ولا يحكم القاضي بمقتضاها [٤].

وجه القياس :

إذا جاز لشاهد الفرع نقل شهادة الشاهد الأصلي إلى مجلس القضاء إذا عجز الأخير عن أدائها بنفسه ، جاز نقل الشهادة بوسائل الاتصال الحديثة إلى مجلس القضاء إذا عجز الشاهد عن المثول أمام القاضي ، بجامع أن كلاً منهما وسيلة لنقل الشهادة إلى مجلس القضاء حفاظًا على حق المشهود له من الضياع .

بل إن أداء الشهادة بوسائل الاتصال الحديثة أولى بالجواز من الشهادة على الشهادة ؛ للآتي:

١ ـ توفر جميع مقومات الأمان في أداء الشهادة بوسائل الاتصال الحديثة ، من التحقق من هوية الشاهد ، والاطمئنان إلى نسبة الشهادة إليه ، والتأكد من سلامة الشهادة المنقولة دون تغيير أو تبديل ، أو زيادة أو نقصان ،أو تقديم أو تأخير ،كما هو الشأن في وسائل الاتصال الحديثة التي تنقل المكتوب الخطي والإلكتروني المذيل بتوقيع الشاهد ، أو الصوت المباشر ، أو الصوت والصورة المباشر .

أما الشهادة على الشهادة فلا يخفى ما يعتريها من شبهة ؛لاحتمال أن يخطئ شاهد الفرع ، أو ينسى ، أو يكذب ، أو يزيد أو ينقص في الشهادة .

---

١ ـ واشترط الإمام الشافعي" رحمه الله " في أحد قوليه أن يشهد على شهادة كل شاهد أصلي شاهدان مختلفين، والمبسوط (١٣٨/١٦) الكافي في فقه أهل المدينة (٩٠٢/٢) روضة الطالبين (٢٩٣/١١)

٢ ـ المغني (١٩١/١٠)

٣ ـ وأجاز الحنفية والإمام أحمد في رواية أخرى شهادة المرأة على الشهادة . الكاساني : بدائع الصنائع (٢٨٢/٦) الثعلبي: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي ، و عيون المسائل (ص/٥٢٢) دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ١٤٣٠ هـ ـ ٢٠٠٩ م ، والشربيني : مغني المحتاج (٣٨٨/٦) ابن قدامة : المغني (١٩١/١٠) .

٤ ـ المرغيناني : الهداية (١٢٩/٣) عليش : منح الجليل (٤٩٦/٨) الأنصاري : أسنى المطالب (٣٧٨/٤)

٢ ـ أن الشروط التي وضعها الفقهاء لقبول الشهادة على الشهادة من الذكورة ، والعدد ، وتوفر جميع شروط شاهد الأصل والتي منها العدالة التي تحتاج إلى البحث عن مدى تحققها ، يصعب توافرها ، بخلاف وسائل الاتصال الحديثة التي أصبحت في متناول جميع الناس ، ويمكن استخدامها بسهولة ويسر .

٣ ـ أن الشاهد الأصلي إذا كان مسافرًا ، فلا فائدة من الإشهاد على شهادته ، إذ السبب الذي من أجله سقط وجوب أداء الشهادة في حق الشاهد الأصلي وهو السفر، متحقق في شاهد الفرع، بخلاف وسائل الاتصال الحديثة إذ يمكن بواسطتها نقل الشهادة من وإلى مكان في العالم ، وفي أي وقت في الحال دون مشقة أو تأخير .

الدليل الرابع : قياس أداء الشهادة بوسائل الاتصال المعاصرة على إبرام العقود بتلك الوسائل.

وبيان ذلك :أدى التطور المستمر في وسائل الاتصال الحديثة إلى اتجاه الاقتصاديين إلى الاستفادة من هذه الوسائل في المجال الاقتصادي ، فانتشر في العصر الحالي ما يعرف بالتجارة الإلكترونية ، حيث يتم إنشاء العقود المالية بين طرفين أو أكثر عن طريق الوسائل الإلكترونية ، التي تنقل المكتوب أو المحادثة الصوتية ، أو الصوت والصورة ، سواء كان المتعاقدان في بلد واحد ، أو في بلدان مختلفة .

وقد ورد في تعريف التجارة الإلكترونية : أنها كل معاملة تجارية تتم عن بُعد باستخدام وسيلة إلكترونية . وهذا يعني عدم وجود طرفي العقد في مكان واحد وقت إنشاء العقد ، وإن كانا متحدين زمانًا [(١)].

وقد بحث العلماء المعاصرون هذه القضية من أجل بيان حكمها الشرعي ، فتعددت الأبحاث ، وعقدت المؤتمرات والندوات والمجامع الفقهية ، واستقر الرأي على أن إجراء العقود بالوسائل الإلكترونية جائز شرعًا بعدة ضوابط .

فقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم (٦/٣/٥٢) في دورته السادسة ، المنعقدة في جدة في الفترة من ١٧ إلى ٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ ، بشأن حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة:

١ ـ إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد ، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة ، ولا يسمع كلامه ،وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة ،أو الرسالة ،أو السفارة "الرسول". وينطبق ذلك على البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي(الحاسوب)، ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله.

٢ ـ إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانين متباعدين ، وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي ، فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقداً بين حاضرين ، وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء المشار إليها في الديباجة.

١ـ رمضان : د. مدحت عبد الحليم ، الحماية الجنائية الإلكترونية (ص /١٦) دار النهضة العربية. حجازي : د. عبد الفتاح بيومي ، و النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية (ص/ ٤٢) دار الفكر الجامعي ٢٠٠٢م.

٣ ـ إذا أصدر العارض بهذه الوسائل إيجابًا محدد المدة يكون ملزماً بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة وليس له الرجوع عنه[١] .

وبناءً على ما تقدم : إذا جاز إجراء العقود من بيع ، وإجارة ، وشركة ونحوها بوسائل الاتصال الحديثة ، مع ما يستلزمه ذلك من كثرة الإجراءات كالتحقق من وجود عاقدين ، ومعقود عليه ، وصيغة ، مع ضرورة توفر شروط معينة في جميع ما تقدم أثناء العقد ، جاز أداء الشهادة الذي لا يحتاج إلا صيغة يفصح من خلالها الشاهد عما عاينه واطلع عليه بهذه الوسائل من باب أولى .

الدليل الخامس : قياس أداء الشهادة بوسائل الاتصال المعاصرة على الإثبات بالوسائل العلمية الحديثة.

وبيان ذلك : ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز الإثبات بالقرائن [٢] ، مستدلين ببعض الشواهد القرآنية ، وبعض الوقائع التي استند فيها النبي ﷺ وبعض صحابته ﷺ للقرائن [٣]، ومع التقدم التقني والتكنولوجي استحدثت عدة وسائل للإثبات ، اعتد بها كثير من الباحثين الشرعيين المعاصرين ،

١ـ واستثني القرار عقد الصرف ؛ لاشتراط التقابض في المجلس ، والسلم ؛ لاشتراط تعجيل رأس المال ، والنكاح ؛ لاشتراط الإشهاد عليه ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ـ العدد السادس (٢/٧٨٥) .
ولعل استثناء عقدي الصرف والسلم إنما كان حين صدور القرار ، لعدم إمكانية التقابض في الصرف ، وتسليم رأس المال في السلم ، أما الآن وبعد ظهور وانتشار وسائل الدفع الإلكترونية ، التي تخول حامليها تحويل أي مبلغ من الحساب الشخصي إلى حساب آخر من خلال شبكة الإنترنت ، فقد أصبح قبض البدلين في عقد الصرف الإلكتروني ممكنًا ، بأن يقوم كل من المتعاقدين بتحويل العوض الخاص به إلى حساب الطرف الآخر وقت إنشاء العقد ، وكذا عقد السلم بالوسائل الإلكترونية يمكن تسليم رأس المال في مجلس زمان العقد بتحويله من حساب المسلم إلى حساب المسلم إليه ، ويعد هذا قبضًا حكميًا ، وقد صدر عن مجمع الفقه الإسلامي قرار بشأن القبض الحكمي ، نص على أن من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعًا وعرفًا القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات الآتية :
أ ـ إذا أودع في حساب العميل مبلغاً من المال مباشرة أو بحوالة مصرفية .
ب ـ إذا عقد العميل عقد صرف ناجزًا بينه وبين المصرف في حال شراء عملة بعملة أخرى لحساب العميل .
ج ـ إذا اقتطع المصرف ـ بأمر العميل ـ مبلغاً من حساب له إلى حساب آخر بعملة أخرى في المصرف نفسه أو غيره لصالح العميل أو لمستفيد آخر . مجلة مجمع الفقه الإسلامي ـ العدد السادس (١/٤٥٣)

٢ـ القرينة : مأخوذة من المقارنة بمعنى المصاحبة والملازمة ، وقد تكون دلالتها قوية أو ضعيفة على حسب قوة المصاحبة وضعفها ، وقد ترتقي إلى درجة القطع أو تهبط إلى درجة الاحتمال البعيد جدًا بحيث لا يعبأ بها ، فهي في حيز التردد ، والمرجع في ضبطها واصطيادها إلى قوة الذهن والفطنة واليقظة وما يفيضه الله تعالى على عباده من المواهب ، و عرفها الجرجاني بأنها : أمر يشير إلى المطلوب ، و الجرجاني : علي بن محمد بن علي الزين الشريف . التعريفات (ص/ ١٧٤) دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م . واصل : د. نصر فريد محمد ، و نظرية الدعوى والإثبات (ص/ ١٤٧) .

٣ـ يراجع في مشروعية الإثبات بالقرائن : الطرابلسي : أبو الحسن علاء الدين علي بن خليل الحنفي . معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام (ص/ ١٦٦) دار الفكر – بيروت ، و ابن فرحون : تبصرة الحكام (٢/١١٧) صحيح مسلم بشرح النووي (١٠/٣٩) دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط : الثانية ١٣٩٢ هـ . الجوزية : أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ، المعروف بابن قيم الجوزية . الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (ص/٥ وما بعدها) مكتبة دار البيان ، و الجوزية : إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/٩) دار الجيل ـ بيروت ١٩٧٣ هـ . واصل : د. نصر فريد محمد ، و نظرية الدعوى والإثبات في الفقه الإسلامي (ص/ ١٤٥ وما بعدها) دار الشروق – القاهرة ١٤٢٢ هـ، بهنسي : د . أحمد = = فتحي نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي (ص/ ١٩٣ وما بعدها) دار الشروق – القاهرة ، ط : الخامسة ١٩٠٤ هـ .

وعدوها من القرائن التي يمكن الاعتماد عليها في الإثبات ، منها : البصمات " بصمة اليد ، وبصمة العين ، وبصمة الصوت ، والبصمة الوراثية ونحوها " ،وتحليل الدم ،والتسجيلات الصوتية ،والمرئية ،وكاميرات المراقبة ، وغيرها [1].

وعليه : إذا جاز الاستفادة من التقنية العلمية والتكنولوجية في أصل الإثبات ، فمن باب أولى يجوز الاستفادة بها في أداء ما هو ثابت بالشهادة المتفق على حجيتها في الإثبات .

الدليل السادس: أن الشريعة الإسلامية تدعو دائمًا إلى الأخذ بالعلم وأسبابه وتحرص على أن يحصل كل صاحب حق على حقه بالطرق المشروعة تحقيقا للعدالة ، ومن أهم مقاصد الشريعة : حفظ الدين ، والنفس ، والمال ، والعقل ، والنسل ، وفي الأخذ بوسائل الاتصال الحديثة في أداء الشهادة حفظ لكل هذه المقاصد ، خاصةً إذا تعينت ولم يكن ثم طريق آخر لأدائها إلا بواسطتها .

فقد يتعلق الحق المشهود به بأحد هذه المقاصد ولا يستطيع صاحبه إثباته إلا عن طريق شهادة يتعذر على من تحملها الحضور لأدائها بين يدي القاضي ، ولا شك أن عدم أدائها يؤدي إلى ضياع حق المشهود له ، ومن ثم ذهاب مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية ،ولما كانت وسائل الاتصال المعاصرة تتيح نقل المكتوب الخطي والإلكتروني المشتمل على توقيع صاحبه ،وكذا نقل الصوت ،والصوت والصورة مباشرة من وإلى أي مكان في أي وقت ،فيجوز الاستفادة بهذه الوسائل في نقل شهادة العاجز عن الحضور لأدائها في مجلس القضاء ؛لمصلحة الحفاظ على مقصد الشرع المتعلق بالحق المشهود به.

قال الإمام الغزالي" رحمه الله " : أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة ... إلى أن قال : لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ، ومقصود الشرع من الخلق خمسة : وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة[2] .

١- واصل : د . نصر فريد محمد . البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها ، و مجلة المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ، العدد السابع عشر (ص/ ٥٣) أبو الحاج : دور القرائن الحديثة في الإثبات في الشريعة الإسلامية (ص/٥٢) العنزي : فيصل مساعد ، وأثر الإثبات بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان(ص/٨٨ وما بعدها) رسالة ماجستير – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض ٢٠٠٧م

٢- الغزالي : أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، و المستصفى (ص/١٧٤) دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م . تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي .

الخاتمة

الحمد لله العدل الرحمن ،صاحب الفضل والامتنان ،أجزل الخير على خلقه بالإحسان ، وتكرّم عليهم بنعمة الإيمان ، وأمر بأداء الشهادة ونهى عن الكتمان ، والصلاة والسلام على النبي العدنان : وبعد ....

فقد عرض البحث للشهادة وأحكامها ، ومدى جواز أدائها بوسائل الاتصال الحديثة عند الحاجة ، وخلص إلى جملة نتائج ،أهمها:

١ ـ الشهادة إحدى طرق الإثبات المجمع عليها ، وهي حجة شرعية مظهرة للحق ولا توجبه ، وإذا تحققت شروطها وجب على القاضي القضاء بموجبها .

٢ ـ الأصل في تحمل الشهادة وأدائها أنه فرض كفاية إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين ،وإذا امتنع الجميع عن تحملها وأدائها أثموا جميعًا .

٣ ـ الشهادة تتعين تحملاً وأداءً على من دُعي لذلك ولم يوجد غيره ممن هو أهل للشهادة ؛ حفاظًا على الحقوق من الضياع .

٤ ـ الأصل في المكان الذي تؤدى فيه الشهادة هو مجلس القضاء ، ليتأكد القاضي من هوية الشاهد ، ويطمئن لشهادته .

٥ ـ من تحمل شهادة على أمر ما ، ثم عجز عن الحضور لأدائها بين يدي القاضي ، لسفر ، أو مرض ، أو خوف ونحوها ، سقط عنه وجوب الأداء .

٦ ـ سقوط أداء الشهادة عمن تحملها إذا لم يتمكن من أدائها في مجلس القضاء لسبب من الأسباب السابقة ، قد يؤدي إلى ضياع حق المشهود له ، خاصةً إذا لم يكن لديه وسيلة أخرى لإثبات حقه.

٧ ـ التطور التكنولوجي في مجال الاتصالات قد ساعد على إزالة الحواجز والحدود بين دول العالم ، وأصبح بالإمكان حدوث الاتصال المرئي والصوتي والنصي بين فردين أو أكثر من وإلى أي مكان في العالم في جميع الأوقات .

٨ ـ أداء الشهادة يعد اتصالاً بين الشاهد والقاضي ، يهدف المُرسِل " الشاهد " من خلاله إيصال رسالة " محتوى الشهادة " للمُستقبِل " القاضي " لتحقيق هدف وغاية " وهي إثبات حق ما لشخص ما " .

٩ ـ أداء الشهادة بوسائل الاتصال الحديثة التي تنقل المكتوب ، أو الصوت ،أو الصوت والصورة ممكن ، غير أن هذه الوسائل ليست على درجة واحدة ، فمنها ما يمكن معه التحقق من هوية الشاهد ،والاطمئنان إلى نسبة الشهادة إليه ،والتأكد من عدم التدخل في محتوى الشهادة بالزيادة أو النقصان ،أو التقديم أو التأخير ،كالوسائل التي تنقل المكتوب الخطي أو الإلكتروني المذيل بتوقيع الشاهد ،والوسائل التي تنقل الصوت المباشر ،والوسائل التي تنقل الصوت والصورة

مباشرة بين الشاهد والقاضي ،وثمة وسائل أخرى لا يتأتى معها ذلك ،كالوسائل التي تنقل المكتوب الإلكتروني فقط ،والتي تنقل التسجيلات الصوتية ،والتسجيلات المرئية .

وعليه فقد انتهى الباحث في بيان الحكم الشرعي لأداء الشهادة بوسائل الاتصال الحديثة إلى الآتي :

أ- يجوز أداء الشهادة بوسائل الاتصال الحديثة التي تنقل المكتوب الخطي ، أو الإلكتروني المذيل بتوقيع الشاهد ،كالفاكس .

ب - يجوز أداء الشهادة بالوسائل التي تنقل الصوت المباشر ، كالهاتف ، والهاتف النقال ، والبرامج التي تتيح المحادثة الصوتية من خلال شبكة الإنترنت .

ج - يجوز أداء الشهادة بالوسائل التي تنقل الصوت والصورة مباشرة ، كالاتصال الفيديوي من خلال الهواتف الذكية ،أو الاتصال المرئي بواسطة إحدى البرامج التي تتيح ذلك من خلال شبكة الإنترنت ،كالمحادثة بالصوت والصورة ، ومؤتمرات الفيديو .

د - يتقيد الجواز بالحالات التي يتعذر معها حضور الشاهد إلى مقر مجلس القضاء التي تنظر فيه الدعوى ؛ وبتوقف إثبات حق المشهود له على شهادته ، بخلاف ما إذا كان الشاهد قادرًا على الحضور ، أو كان لدى المشهود له شهود آخرون يمكنهم الحضور لأداء الشهادة أمام القاضي ، فلا يجوز ؛ لانتفاء الحاجة .

هـ - أقوى الوسائل وأكثرها دقة في أداء الشهادة ، الوسائل التي تنقل الصوت والصورة ، يليها الوسائل التي تنقل الصوت ، ثم التي تنقل الكتابة ، ولما كان جواز أداء الشهادة بتلك الوسائل قد شرع لضرورة الحفاظ على الحقوق من الضياع ، والضرورة تقدر بقدرها ، فتؤدى أولاً بالوسائل التي تنقل الصوت والصورة ، فإن لم يتمكن الشاهد من أدائها بذلك ، انتقل إلى أدائها بالصوت ، فإن لم يتمكن من ذلك ، أداها بالكتابة.

ويقترح الباحث: أن توفر جهات التقاضي - في كل محكمة - قاعة تزودها بوسائل الاتصال الحديثة ، تحسبًا للقضايا التي يتعذر فيها حضور بعض الشهود ، وتتكفل وسائل التقنية الحديثة بنقل شهادتهم إلى القاضي المختص بالفصل في الدعوى المشهود فيها.

فهرس المراجع

أولاً : القرآن الكريم .

ثانيًا : كتب التفسير وعلومه .

* البغوي : أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء . معالم التنزيل في تفسير القرآن ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ١٤٢٠ هـ .

* البيضاوي : أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي .أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ١٤١٨ هـ .

* الزمخشري : أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد . الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ، دار الكتاب العربي – بيروت ـ الطبعة: الثالثة ١٤٠٧ هـ .

* السعدي : عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله . تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، مؤسسة الرسالة – بيروت ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠ م .

* الطبري : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي . جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٢٢ هـ .

* القرطبي : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي . الجامع لأحكام القرآن ، دار الكتب المصرية – القاهرة ، الطبعة: الثانية ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤ م

ثالثًا : كتب السنة الشريفة .

* البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل . الجامع الصحيح : دار طوق النجاة ١٤٢٢هـ

* البيهقي : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي . السنن الكبرى ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣ م .

* ابن حجر : أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني .

أ ـ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، دار الكتب العلمية "بيروت" ١٤١٩ هـ ١٩٨٩ م .

ب ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري ، دار المعرفة ـ بيروت ١٣٧٩ هـ .

* الحاكم : أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري .المستدرك على الصحيحين ، دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١١ هـ .

* حيدر : أبو عبد الرحمن محمد أشرف بن أمير بن علي . عون المعبود شرح سنن أبي داود ، دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة : الثانية ١٤١٥ هـ .

* الدار قطني : أبو الحسن علي بن عمر. سنن الدارقطني ، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م .

* أبو داود : سليمان بن الأشعث ، سنن أبي داود : المكتبة العصرية، صيدا - بيروت .

* الأصبحي : مالك بن أنس ، الموطأ ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م .

* الشيباني : أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني . المسند ، مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .

* ابن عبد البر : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد . التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، مؤسسة قرطبة – تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوى - ومحمد عبد الكبير البكرى .

* ابن ماجه : أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني . سنن ابن ماجه : دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي .

* النووي : محي الدين أبي زكريا يحيي بن شرف . صحيح مسلم بشرح النووي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط : الثانية ١٣٩٢ هـ .

* النيسابوري : مسلم بن الحجاج (المتوفى ٢٦١هـ) صحيح مسلم : دار إحياء التراث العربي – بيروت .

* الهيتمي : شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي . الفتح المبين بشرح الأربعين ، دار المنهاج – جدة – المملكة العربية السعودية ١٤٢٨هـ ٢٠٠٨ م .

رابعاً : كتب اللغة والمعاجم .

* ابن الأثير : أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري . النهاية في غريب الحديث ، دار الكتب العلمية – بيروت .

* الجرجاني : علي بن محمد بن علي الزين الشريف . التعريفات ، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م

* الرازي : محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر. مختار الصحاح ، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت ١٤١٥ هـ– ١٩٩٥ م .

* الزّبيدي : محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني .تاج العروس من جواهر القاموس ، دار الهداية.

* ابن فارس : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. معجم مقاييس اللغة ، دار الفكر- بيروت ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

* الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقري. المصباح المنير،المكتبة العلمية – بيروت .

* ابن منظور: محمد بن مكرم الأفريقي المصري. لسان العرب،دار صادر "بيروت".

خامسًا : كتب الفقه : -

كتب المذهب الحنفي : -

* الزيلعي : فخر الدين عثمان بن علي بن محجن . تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق- القاهرة ١٣١٣ هـ .

* السرخسي : شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل . المبسوط ، دار المعرفة - بيروت١٤١٤هـ / ١٩٩٣ م .

* السمرقندي : علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد . تحفة الفقهاء ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثانية ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

* شيخي زاده: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان . مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، دار إحياء التراث العربي .

* الطرابلسي : أبو الحسن علاء الدين علي بن خليل الحنفي . معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ، دار الفكر – بيروت .

* ابن عابدين : محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز . رد المحتار على الدر المختار ، دار الفكر- بيروت ، الطبعة الثانية : ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

* الكاساني : علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الثانية ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

* المرغيناني: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل. الهداية في شرح بداية المبتدي ، دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان .

* الموصلي : عبد الله بن محمود بن مودود ، الاختيار لتعليل المختار ، مطبعة الحلبي – القاهرة .

* ابن نجيم : زين الدين بن نجيم الحنفي . البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، دار المعرفة- بيروت.

كتب المذهب المالكي : ـ

* الأزهري: شهاب الدين أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي . الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، دار الفكر – بيروت ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

* الثعلبي: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي . عيون المسائل ، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ١٤٣٠ هـ ـ ٢٠٠٩ م

* الحطاب : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي . مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، دار الفكر – بيروت ، الطبعة: الثالثة : ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م .

* الدسوقي : محمد بن أحمد بن عرفة المالكي. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر – بيروت .

* ابن رشد : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي .

* بداية المجتهد ونهاية المقتصد،دار الحديث ـ القاهرة ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤ م.

* البيان والتحصيل ، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت .ط : الثانية ١٤٠٨ هـ.

* الزرقاني: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد المصري . شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ١٤٢٢ هـ ـ ٢٠٠٢ م .

* الصاوي : أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي المالكي . بلغة السالك لأقرب المسالك ، دار المعارف.

* ابن عبد البر : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد . الكافي في فقه أهل المدينة ، مكتبة الرياض الحديثة ـ الرياض، الطبعة : الثانية ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .

* العبدري : محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف الغرناطي . التاج والإكليل ، دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٦هـ .

* عليش : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي ، منح الجليل شرح مختصر خليل ، دار الفكر – بيروت ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م .

* ابن فرحون : برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد . تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، مكتبة الكليات الأزهرية ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م .

* القرافي : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي . الذخيرة ، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ١٩٩٤ م .

* الكشناوي: أبو بكر بن حسن بن عبد الله . أسهل المدارك شرح إرشاد السالك ، دار الفكر-بيروت – لبنان .

كتب المذهب الشافعي : -

* الأنصاري : زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا.

* أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، دار الكتاب الإسلامي .

* فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، دار الفكر– بيروت ١٤١٤هـ/١٩٩٤م .

* البجيْرميّ : سليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعي . حاشية البجيرمي على الخطيب ، دار الفكر- بيروت ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

* الجمل : سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري . حاشية الجمل ، دار الفكر – بيروت .

* الجويني: إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد . نهاية المطلب في دراية المذهب ، دار المنهاج ١٤٢٨هـ٢٠٠٧م .

* الرافعي: أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم . العزيز شرح الوجيز ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

* الرملي: شهاب الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة . نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، دار الفكر- بيروت١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

* الروياني : أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل . بحر المذهب ،دار الكتب العلمية – بيروت ٢٠٠٩ م .

* الشافعي : أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب . الأم ، دار المعرفة – بيروت ١٤١٠ هـ .

* الشربيني : شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي . مغني المحتاج ، دار الكتب العلمية- بيروت ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

* الشيرازي : أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف . المهذب في فقه الإمام الشافعي ، دار الكتب العلمية – بيروت .

* العمراني : أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم.البيان في مذهب الإمام الشافعي ، دار المنهاج – جدة ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م

* الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الطوسي . الوسيط في المذهب ، دار السلام – القاهرة .

* قليوبي : أحمد سلامة القليوبي – عميرة : أحمد البرلسي . حاشيتا قليوبي وعميرة ، دار الفكر – بيروت ١٤١٥هـ١٩٩٥م .

* النووي : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف . روضة الطالبين وعمدة المفتين ، المكتب الإسلامي، بيروت ـ دمشق ، ط : الثالثة ١٤١٢هـ .

كتب المذهب الحنبلي : ـ

* البهوتي : منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس .

* الروض المربع شرح زاد المستقنع ، دار المؤيد ـ مؤسسة الرسالة – بيروت .

* شرح منتهى الإرادات ، عالم الكتب ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م .

كشاف القناع عن متن الإقناع ، دار الكتب العلمية – بيروت .

* الجوزية : أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ، المعروف بابن قيم الجوزية .

* إعلام الموقعين عن رب العالمين ، دار الجيل ـ بيروت ١٩٧٣ هـ .

* الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، مكتبة دار البيان .

* الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الحنبلي . شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، دار العبيكان ١٤١٣ هـ ـ ١٩٩٣ م .

* ابن قدامة : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي .

المغني ، مكتبة القاهرة .

الكافي في فقه الإمام أحمد،دار الكتب العلمية ـ بيروت١٤١٤هـ ١٩٩٤م .

* المرداوي : علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان . الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، دار إحياء التراث العربي – بيروت .

* ابن مفلح : أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد . المبدع في شرح المقنع ، دار الكتب العلمية ـ بيروت – لبنان ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧ م .

كتب الفقه العام :ـ

* ابن حزم : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد . المحلى بالسنن والآثار ، دار الفكر ـ بيروت .

* ابن المنذر : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري . الإجماع ، دار المسلم للنشر والتوزيع ، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤مـ .

سادسًا : كتب أصول الفقه : ـ

* الإسنوي : جمال الدين عبد الرحيم . نهاية السول شرح منهاج الوصول ، دار الكتب العلمية ـبيروت ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م .

* الآمدي : أبو الحسن علي بن محمد . الإحكام في أصول الأحكام ، دار الكتاب العربي – بيروت ١٤٠٤ هـ .

* الزركشي : بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله . البحر المحيط في أصول الفقه ، دار الكتب العلمية – لبنان ـ بيروت ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م .

* الشوكاني : محمد بن علي بن محمد . إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ، دار الكتاب العربي ـ ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م .

* الغزالي : أبو حامد محمد بن محمد الطوسي . المستصفى ، دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م . تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي .

سابعًا : كتب وبحوث معاصرة :

* الباز : عباس أحمد . البصمة البصرية والصوتية ودورهما في الإثبات الجنائي شرعًا وقانونًا ، بحث مقدم لندوة الجوانب الشرعية والقانونية لاستخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض ٦ – ٨ / ٤ / ١٤٢٨ هـ .

* بسيوني : عبد الحميد . استخدام شبكات الإنترنت في المدارس ، ودعم التعليم في المدارس ، دار سيناء – القاهرة .

* بهنسي : د . أحمد فتحي . نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي ، دار الشروق – القاهرة ، ط : الخامسة ١٩٠٤ هـ .

* حجازي : د. عبدالفتاح بيومي . النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية ، دار الفكر الجامعي ٢٠٠٢م.

* حجازي : د. عبد الفتاح بيومي ـ الحكومة الالكترونية ونظامها القانوني ، دار الفكر الجامعي ـ الإسكندرية ـ ٢٠٠٤ ـ

* أبو الحاج : زياد عبد الحميد محمد . دور القرائن الحديثة في الإثبات في الشريعة الإسلامية ، رسالة ماجستير – كلية الشريعة – الجامعة الإسلامية بغزة ٢٠٠٥ م .

* خيال : محمود السيد عبد المعطي . الإنترنت وبعض الجوانب القانونية ، دار النهضة العربية ـ القاهرة ٢٠٠١ م .

*رشتي: جيهان أحمد. الأسس العلمية لنظريات الإعلام ،دار الفكر العربي القاهرة.

* رمضان: د. مدحت عبدالحليم. الحماية الجنائية الإلكترونية ،دار النهضة العربية.

* سلام : د. عازة محمد . مهارات الاتصال ، مركز تطوير الدراسات العليا والبحوث – كلية الهندسة – جامعة القاهرة ٢٠٠٧ م .

* شادي: محمد شوقي. الحاسب الإلكتروني ونظم المعلومات،دار النهضة "بيروت".

* أبو شنب : جمال محمد . الاتصال والإعلام والمجتمع ، دار المعرفة الجامعية – الإسكندرية ٢٠٠٥م.

* صابات : خليل ، وعبد العظيم : جمال . وسائل الاتصال نشأتها وتطورها ، مكتبة الأنجلو المصرية – القاهرة ، ط : التاسعة ٢٠٠١ م .

* عبد الفتاح : د . سمير طه . الحجية القانونية لوسائل المعلومات المستحدثة في الإثبات ، رسالة دكتوراة – كلية الحقوق – جامعة القاهرة .

* عبد الوهاب : عبد الباسط محمد . استخدام تكنولوجيا الاتصال في الإنتاج الإذاعي ، المكتب الجامعي الحديث ٢٠٠٥ م.

* الغامدي : د. منصور محمد . البيانات الحيوية ، البصمة الصوتية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض ٢٠٠٥ م .

* مكاوي : حسن عماد . تكنولوجيا الاتصال في عصر المعلومات ، الدار المصرية اللبنانية – القاهرة ، ط : الثانية ١٩٩٧ م .

* هندي : د . أحمد . طرق الإثبات المعاصرة ، ورقة عمل مقدمة لندوة "فقه العصر مناهج التجديد الديني والفقهي" الذي تنظمه وزارة الأوقاف والشئون الدينية بسلطنة عمان ـ الندوة الرابعة عشر ٥ ـ ٨ ابريل ٢٠١٥م.

* واصل: أد. نصر فريد محمد . البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها . مجلة المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ، العدد السابع عشر .

* نظرية الدعوى والإثبات في الفقه الإسلامي، دار الشروق – القاهرة ١٤٢٢هـ.